المستوى المعرفي لذوي الإعاقة في ريف محافظة الشرقية بحقوقهم القانونية

خالد أنور علي لبن [١]، هبة الله أنور على لبن [١]

الملخص العربى

استهدفت الدراسة التعرف على درجة معرفة ذوي الإعاقة المبحوثين بمواد الحماية القانونية لحقوق(الصحة، التعليم، الإعداد المهني والتدريب، العمل، الحماية الاجتماعية، الاتاحة والتيسير، الحماية الجنائية، السياسية والنقابية، الثقافة والرياضة والترويح) بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به، التعرف على الفجوة المعرفية بين الذكور والإناث ذوي الاعاقة في درجة معرفتهم بمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به، اختبار معنوية الفروق في درجة معرفة ذوي الاعاقة بمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به وفقاً لمتغير النوع، التعرف على درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به، تحديد الأهمية المعرفية لمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به، وتحديد الأهمية التطبيقية لمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به، وأجريت الدراسة بمحافظة الشرقية، حيث تم اختيار مركز كفر صقر بأسلوب المعاينة العشوائية البسيطة، ثم تم اختيار ثلاث قري بنفس الأسلوب وهي: قرية القضاة، قرية سنجها، قرية الرباعين، وبلغ حجم العينة ١٦٢ مبحوث، تم اختيارهم بطريقة المعاينة العشوائية المنتظمة من واقع سجلات مكتب التأهيل بمركز كفر صقر، وتم جمع البيانات عن طريق استمارة استبيان بالمقابلة الشخصية، من منتصف شهر يونيو وحتى نهاية شهر أغسطس عام ٢٠٢٠، واستخدمت مجموعة من الأساليب والأدوات الإحصائية هي: النسب المئوية، التكرارات، المتوسط الحسابي، المتوسط المرجح، واختبار "ت" لعينتين مستقلتين، وتوصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها: أن درجة معرفة ذوي الإعاقة المبحوثين بمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كانت منخفضة لجميع الحقوق وذلك بالنسب التالية: حق الصحة ٧٠.٤٪، حق التعليم ٨٠.٢٪، حق الإعداد المهني والتدريب ٨٨.٣٪، حق العمل ٧٤.٧٪، حق الحماية الاجتماعية ٨٤٪، حق الاتاحة والتيسير ٨٤.٥٪، حق الحماية الجنائية ٨٨.٣٪، الحقوق السياسية والنقابية ٨٥.٢٪، حق الثقافة والرياضة والترويح ٨٨.٣٪، كما تبين أن درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من وجهة نظر المبحوثين كانت منخفضة لجميع الحقوق وذلك بالنسب التالية: حق الصحة ٨٧٪، حق التعليم ٩٠.٧٪، حق الإعداد المهني والتدريب ٩٣.٢٪، حق العمل ٨٨.٨٪، حق الحماية الاجتماعية ٨٧٪، حق الاتاحة والتيسير ٨٩.٥٪، حق الحماية الجنائية ٩٢٪، الحقوق السياسية والنقابية ٩٢٪، حق الثقافة والرياضة والترويح ٩١.٣٪.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، حقوق ذوي الإعاقة، ريف محافظة الشرقية.

المقدمة

تحرص المجتمعات المتحضرة على ضمان وحماية حقوق جميع أفرادها، وتولي اهتماما خاصاً للفئات غير القادرة على تلبية حاجاتها بشكل ذاتي نظراً لعجزها، وهو الأمر الذي أضحى مكرساً له جهود أكثر من أي وقت مضى في ظل سياق دولي تعولمت فيه حقوق الانسان بشكل غير مسبوق، إذ صار لزاماً على كل دولة أن تحترم حقوق وحريات مواطنيها بدون تمييز أو تفرقة، وتشكل فئة ذوي الإعاقة في هذا السياق جزءاً مهما من أي مجتمع، تتطلب أكثر من غيرها حماية خاصة ورعاية متكاملة من طرف الدولة

[١]أقسم الاقتصاد الزراعي –شعبة الاجتماع الريفي والإرشاد الزراعي (اجتماع ريفي)– كلية الزراعة – جامعة الزقازيق – مصر

استلام البحث في ٠٣ نوفمبر ٢٠٢٠، الموافقة على النشر فى ١٢ ديسمبر ٢٠٢٠

والمجتمع على حد سواء بالنظر لهشاشة وضعها وخصوصية احتياجاتها النفسية والمادية(نقيب،٢٠١٦، ص١١٣)، وبهذا يتقرر لهذه الفئة مجموعة من الحقوق القانونية كالحق في الرعاية الصحية والتعليمية والتأهيلية في جميع مراحل النمو، والتمتع بكافة الحقوق المادية والمعنوية والاجتماعية مثلهم مثل الأشخاص العاديين، لأن تجاهل هذه الحقوق من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يتحمل عبئها المجتمع بأكمله، وتعد حقوق ذوي الاعاقة بجميع أنواعها من أهم حقوق الانسان التي يجب أن تسعى الدولة لتكريسها وحمايتها بموجب قوانينها، كما تضع الاليات الفعالة لتنفيذها (الهادي، ٢٠١٧، ص٦).

واهتمت الدول منذ النصف الثاني من القرن العشرين بتوفير حماية قانونية لذوي الاعاقة، حيث أبدى المجتمع الدولي عناية واضحة بذوي الاعاقة من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية، وقد اعتبرت الأمم المتحدة عام ١٩٨١ عاماً دولياً لذوي الاعاقة، كما سمت العقد من ١٩٨٢–١٩٩٢ عقداً دولياً لذوي الاعاقة، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٣ أن الثالث من ديسمبر سيكون يوماً للذكرى السنوية لذوي الاعاقة في العالم، ليكرسه المجتمع الدولي لتأكيد ضرورة احترام وتعزيز وحماية حقوق ذوي الإعاقة في العالم، وقد نصت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بذوي الاعاقة على التزام الدولة بحمايتهم ورعايتهم وضرورة تمتعهم بكافة الحقوق الإنسانية، ودمجهم في المجتمع وتحسين مستواهم المعيشي والتكفل برعايتهم صحيا واجتماعيا ونفسيا، وعدم الانتقاص من حقوقهم القانونية، وتقديم الخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة (بن عيسى، ٢٠١٦، ص ٥)، والإعاقة ليست قضية فردية بل هي إحدى القضايا الاجتماعية الهامة نظراً لأن أبعادها لا ترتبط بالمعاق فقط بل تمتد لأسرته والمجتمع ككل، لذا فذوي الاعاقة جزء لا يتجزأ من الموارد البشرية التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند التخطيط والإعداد للموارد الإنمائية للمجتمع، فمهما بلغت درجة إعاقتهم واختلفت فئاتهم فإن لديهم قابلية وقدرات ودوافع للتعلم والنمو والاندماج في الحياة العادية، لذا لابد التركيز على حماية حقوقهم وتنمية ما لديهم من إمكانيات وقدرات في مجالات التعلم والمشاركة (أبو غنيمة، ٢٠١١، ص١١)

مشكلة الدراسة:

تشير الإحصائيات الصادرة من منظمة الصحة العالمية إلى أن هناك أكثر من مليار شخص من ذوي الإعاقة، أي حوالي ١٥٪ من سكان العالم، وهي نسبة أعلى من التقديرات السابقة لمنظمة الصحة العالمية والتي يرجع تاريخها إلى السبعينيات والتي كانت تشير إلى حوال ١٠٪، ووفقاً للمسح الصحي العالمي فإن حوالي ٧٨٥ مليون شخص (١٥.٦٪) ممن تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً أو أكثر يعيشون مع شكل من أشكال الإعاقة، في حين أشارت تقديرات تقرير العبء العالمي للأمراض إلى رقم يقترب من ٩٧٥ مليون شخص (١٩.٤٪)، وأشارت تقديرات المسح الصحي العالمي إلى أن ١١٠ مليون شخص(٢.٢٪) من هؤلاء يعانون من صعوبات بالغة الشدة في تأدية الوظائف، بينما أوضحت تقديرات تقرير العبء العالمي للأمراض أن ١٩٠ مليون شخص (٣.٨٪) يعانون من "إعاقة شديدة"، ٩٥ مليون طفل (٥.١٪) من ذوي الإعاقة من عمر يوم وحتى ١٤ عاماً، ومنهم ١٣ مليون (٠.٧٪) مصابين بنوع من"الإعاقة الشديدة" (World Health Organization,2011).

وفي مصر كانت معدلات انتشار الإعاقة لدى الذكور أعلى منها لدى الإناث، حيث بلغ معدل الانتشار بين الذكور ٢.٢٤٪، وبين الإناث ١.٥٩٪، ومثلت نسبة الإعاقة الحركية في مصر ٤٣.٣٪ من إجمالي فئات ذوي الإعاقة، وفي المناطق الريفية بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة للأشخاص ذوو الإعاقة البالغ أعمارهم ١٥ سنة أو أكثر (الإناث ١٨.٨٪، الذكور٤٢.٢٪)، وبلغت نسبة انتظام ذوي الإعاقة في المدارس في الفئة العمرية (٦–١٤) سنة ٤٥.٢٪، أما الفئة العمرية (١٥–٢٤) سنة فكانت نسبة انتظامهم ١٣.٦٪، وبلغ معدل التشغيل بين الأشخاص ذوي الإعاقة في الفئة

العمرية (١٥– ٦٤ عاماً) ٧.٤٪ إناث، ٣٣.٧٪ ذكور، وبلغ معدل الخمول الاقتصادي لدى الأشخاص ذوو الإعاقة البالغة أعمارهم ١٥ سنة أو أكثر ٢١.٢٪ إناث، ١٩.٥٪ ذكور (الإسكوا، ٢٠١٨).

وأدت زيادة نسبة المصابين بالإعاقة إلى الدفع بالمجتمع الدولي للاهتمام بحقوق هذه الفئة، ولكن كان هذا الاهتمام من الناحية النظرية والقانونية فقط، أما من الناحية العملية فالاهتمام ما زال ضعيفا جدا بسبب المشاكل التي تعاني منها الدول النامية التي يكثر فيها أعداد ذوي الإعاقة، فنجد أن هذه الفئة تعاني من الإهمال والفقر والبطالة وعدم توافر فرص التعليم الجيد، بالإضافة إلى التمييز وعدم المساواة (كاظم،٢٠١٩، ص١٥)، وانطلاقاً مما سبق طرحت الدراسة الراهنة التساؤلات الآتية: ما هي درجة معرفة ذوي الإعاقة المبحوثين بمواد الحماية لحقوق(الصحة، التعليم، الإعداد المهني والتدريب، العمل، الحماية الاجتماعية، الاتاحة والتيسير، الحماية الجنائية، السياسية والنقابية، الثقافة والرياضة والترويح) بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به؟، هل هناك فجوة معرفية بين الذكور والإناث ذوي الاعاقة في درجة معرفتهم بمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به؟ هل هناك فروق معنوية في درجة معرفة ذوي الاعاقة بمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به وفقاً لمتغير النوع؟، ما هي درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به؟،ما هي الأهمية المعرفية لمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به؟، وما هي الأهمية التطبيقية لمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به؟.

أهداف الدراسة:

١– التعرف على درجة معرفة ذوي الإعاقة المبحوثين بمواد الحماية القانونية لحقوق(الصحة، التعليم، الإعداد المهني والتدريب، العمل، الحماية الاجتماعية، الاتاحة والتيسير، الحماية الجنائية، السياسية والنقابية، الثقافة والرياضة والترويح) بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به.

٢– التعرف على الفجوة المعرفية بين الذكور والإناث ذوي الاعاقة في درجة معرفتهم بمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به.

٣– اختبار معنوية الفروق في درجة معرفة ذوي الاعاقة بمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به وفقاً لمتغير النوع.

٤– التعرف على درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به.

٥– تحديد الأهمية المعرفية لمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به.

٦– تحديد الأهمية التطبيقية لمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به

الإطار النظري والمرجعي للدراسة:

مفهوم الحماية القانونية لذوي الإعاقة:

يقصد بالحماية القانونية "تلك الحماية التي يسبغها القانون على الحقوق العامة والخاصة لتمكن أصحابها من التمتع بها وممارستها، ومنع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها" (عتيق، ٢٠٠٥، ص٢)، والحماية القانونية في مقتضى مفهوم القانون تعني "منع الأشخاص من الاعتداء

على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام وقواعد قانونية . " (Groce, 2014, P309)

ويعرف فرج (٢٠٠٣، ص٢٠) الإعاقة بأنها" تقييد أو تحديد لمقدرة الفرد على القيام بواحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من المكونات الأساسية للحياة اليومية مثل القدرة على الاعتناء بالنفس ومزاولة العلاقات والأنشطة الاقتصادية" أما رشوان (٢٠٠٩، ص٢٦) فيعرفها بأنها "العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص جسمياً أو نفسيا فيصبح غير قادر على أن يتنافس بكفاءة مع اقرأنه الأسوياء"، كما يعرفها غباري (٢٠١٦، ص٢٢) بأنها "حالة يتعرض لها الشخص نتيجة العجز أو القصور في أي من القدرات بحيث يؤدي ذلك الى عدم تمكن الفرد من مزاولة وظائفه الأساسية".

أما ذوي الإعاقة فيمكن تعريفهم بأنهم "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"(الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة، ٢٠٠٦)، وعرفهم منيب (٢٠٠٨، ص١٤) بأنهم "الأفراد الذين يحتاجون خلال فترة من حياتهم لمجموعة من الخدمات الخاصة لكي يستمر نموهم، ويتم تعليمهم وتدريبهم على مهارات الحياة اليومية ليتوافق مع مقتضياتهم الأسرية والمهنية ومن ثم يقدمون قسطا من المشاركة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعهم، وذلك حسب ما تسمح به إمكانياتهم".

أما بالنسبة لمفهوم الحماية القانونية لذوي الإعاقة فيقصد بها "الصلاحيات أو السلطات التي يستأثر بها ذوي الإعاقة بمقتضى ظروفه الخاصة، وبمقتضى صفته الآدمية وباعتباره عضوا في جماعة بشرية – بالمشاركة مع غيره من أفراد المجتمع – بناءاً على نص في القانون أو حكم الشرع، ويحق له أو لمن ينوب عنه اقتضاؤها بالقوة" (عبد الكافي،٢٠٠٦، ص٢٢٥).

وعرفت الدراسة الراهنة الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة بأنها " كافة الحقوق التي تكفلها الدولة عن طريق سن القوانين الملزمة لحماية كل من لديه قصور جسمي أو عقلي أو نفسي أو خلقي نتيجة عوامل وراثية أو بيئية، ويحول هذا القصور بينه وبين ممارسة الأنشطة الحياتية، أو تأمين مستلزماته الشخصية، أو تعلم أو أداء بعض المهام العقلية أو الحسية أو الحركية، بنفس الكفاءة التي يقوم بها أقرانهم الأصحاء".

أبعاد الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة في مصر:

بدأ الاهتمام بحقوق ذوي الإعاقة في مصر بإنشاء المجلس القومي لشئون ذوي الاعاقة في ٢٠١٢، واتجاه مجلس الشعب في ٢٠١٢ الي إقرار أول قانون لذوي الاعاقة بعد مطالبات عديده بقانون موحد لهم، ولكن تم حل البرلمان قبل الانتهاء من مشروع القانون، ثم جاء دستور ٢٠١٣ لينص على مادة كاملة خاصة بحقوق ذوي الاعاقة مقارنة بدستور ١٩٧١، ثم صدر دستور ٢٠١٤ ليزيد مساحة ذوي الاعاقة في الحصول علي حقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، ثم صدر قانون مجلس النواب ليخصص مقاعد الزامية في القوائم لذوي الاعاقة، واتجهت الحكومة المصرية الي الالتزام بتعيين نسبة ٥ %من ذوي الاعاقة في الوظائف الحكومية حيث قامت بتعيين ٣٠٧١٧ معاقا في عام ٢٠١٤(مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، ٢٠١٤)، وفي عام ٢٠١٨ صدر قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، والذي يهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم، وقسم هذا القانون حقوق ذوي الإعاقة إلى تسع حقوق رئيسية، حيث خصص مواد من القانون لكل حق من هذه الحقوق وذلك كما يلي(الجريدة الرسمية،٢٠١٨):

١- **الحق في الصحة:** مواد (٥-٩).

٢- **الحق في التعليم:** مواد (١٠-١٧).
٣- **الحق في الاعداد المهني والتدريب:** مواد (١٨-١٩).
٤- **الحق في العمل:** مواد (٢٠-٢٤).
٥- **الحق في الحماية الاجتماعية:** مواد (٢٥-٢٨).
٦- **الحق في الاتاحة والتيسير:** مواد (٢٩-٣٤).
٧- **الحق في الحماية القانونية والجنائية:** مواد (٣٥-٣٨).
٨- **الحقوق السياسية والنقابية:** مواد (٣٩-٤٠).
٩- **الحق في الثقافة والرياضة والترويح:** مواد (٤١-٤٤).

واعتمدت الدراسة الراهنة على التسع حقوق المنصوص عليها في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ لتمثل نموذج الدراسة الخاص بالحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة.

حالات الإعاقة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨:

نصت المادة (٤) في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ على أن يضمن هذا القانون حقوق حالات الإعاقات الآتية (الجريدة الرسمية،٢٠١٨):

١- **الإعاقة الحركية:** يعد الشخص ذو إعاقة حركية متى كان لديه خلل في الجهاز الحركي سواء كان عصبيا أو عضليا أو هيكليا بشكل يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحركات الكبرى أو الدقيقة الصغرى بكفاءة تمكنه من أداء أنشطة الحياة اليومية المعتادة باستقلالية دون مساعدة فرد أو آلة مما يؤثر على قدرته على التكيف في المجتمع، وذلك بعد التدخلات والعلاجات الطبية، ومن الحالات التي تشملها الإعاقة الحركية (ضمور العضلات، إصابات وتشوهات العمود الفقري الشديدة، البتر في طرف أو أكثر من الأطراف العلوية أو السفلية، الشلل الرباعي والشلل النصفي السفلى والشلل النصفي الطولي والشلل الدماغي وشلل الأطفال، إصابات الحبل الشوكي، الجلطة الدماغية، والخلل العصبي الطرفي، القزامة).
٢- **الإعاقة البصرية:** يعد الشخص ذو اعاقة بصرية متى نقصت بشدة قدرته على الرؤية، وتتدرج من حالات فقد البصر الكلى إلى حالات فقد البصر الجزئي، والتي لا يمكن علاجها بالعمليات الجراحية أو استخدام النظارات الطبية، وتصنف على أنها نتاج لعوامل وراثية أو أمراض مزمنة أو إصابات أو أمراض العيون، وتؤثر على أدائه الأنشطة الحياة اليومية.
٣- **الإعاقة السمعية:** يعد الشخص ذو إعاقة سمعية عند فقدان حاسة السمع كليا أو جزئيا إلى الحد الذي يؤثر في قدرته على سماع الأصوات المختلفة والمحيطة والتواصل والتعلم وتؤثر بشكل عام على أدائه لأنشطة الحياة اليومية بعد استخدام الوسائل المعينة المناسبة.
٤- **الإعاقة الذهنية:** يعد الشخص ذو إعاقة ذهنية متى كان لديه قصور في وظائف القدرات المعرفية والوظائف الذهنية مصحوباً بقصور في مجالين على الأقل من مجالات السلوك والمهارات التوافقية (سلوك التكيف الاجتماعي)، وتظهر الإعاقة الذهنية قبل سن ١٨ سنة
٥- **اضطراب التواصل:** تشمل اضطرابات الحديث واللغة، أو القدرة على التواصل الاجتماعي أقل مما هو متوقع من القدرات الاجتماعية في سن الطفل، مما يؤدي إلى مشاكل في تحصيل الطفل الأكاديمي أو قدرته على التكيف وما يؤثر في السلوك والاتجاهات.
٦- **اضطراب قصور الانتباه وفرط الحركة:** وتعني انخفاض القدرة على التركيز وفرط الحركة والاندفاعية في مرحلة التطور والنمو، وتتضمن (فشل في التركيز على التفاصيل أو القيام بأخطاء بلامبالاة، صعوبة في إبقاء تركيزه على شيء معين، عدم حب الاستماع ومشاكل في اتباع التعليمات، وصعوبة في التنظيم وتجنب المهام التي تتطلب التفكير).

٧- **اضطراب صعوبات التعلم المحددة:** أي تأخر في التطور المعرفي في مجال أكاديمي معين، ويعاني الطفل من تحديات وصعوبات في تعلم القراءة والكتابة وعلم الحساب، وغالبا يحدث ذلك مع الأطفال الذين يعانون من قصور الانتباه وفرط الحركة، ويتضمن ضعف كبير وملحوظ في المهارات الأكاديمية، بحيث تكون أقل من المتوقع عن المهارات التي يمتلكها الأطفال الذين هم في عمر الطفل نفسه، ويبدأ هذا الاضطراب عند دخول الطفل للمدرسة، ويزداد كلما تقدم الطفل في العمر، وكلما زادت المهارات الأكاديمية المطلوب منه تحقيقها.

٨- **الاضطرابات النفسية/الانفعالية:** وهي الاضطرابات التي تؤدي إلى إحداث تغير غير طبيعي في سلوكيات الإنسان نفسيته ووظائفه المعرفية وتصرفاته، إضافة إلى حدوث خلل في قدرة الشخص للسيطرة على مشاعره، مما يؤدي إلى ظهور أعراض نفسية وسلوكية غريبة تؤثر سلبا بصفة مستقلة على حياته وعمله ودراسته وعلاقته بالغير، وهي اضطرابات عديدة وكثيرة في أنواعها، ويمكن أن يعاني الكبار والصغار منها، مع احتمالية إصابة كل مرحلة عمرية معينة بمرض معين، والأعراض التي يسببها كل مرض نفسي تختلف عن الأعراض التي يسببها مرض نفسي آخر، وتتضمن حالات الاكتئاب والاضطراب الوجداني ثنائي القطب وانفصام الشخصية بأنواعه والخرف بأنواعه وغيرها.

٩- **أمراض الدم:** أن يكون الشخص لديه أحد أمراض الدم التي تؤثر في واحد أو أكثر من مكونات الدم بحيث تؤثر سلبا على وظيفته الأساسية مما يمنعه عن المشاركة وأداء أنشطة الحياة اليومية بصورة طبيعية.

١٠- **أمراض القلب:** أن يكون الشخص لديه أحد أمراض القلب التي تؤثر سلبا على وظيفته الأساسية مما يمنعه عن المشاركة وأداء أنشطة الحياة اليومية بصورة طبيعية.

وتم إجراء الدراسة الراهنة على عينة من ذوي الإعاقة من الحالات السابق ذكرها، فيما عدا حالات (الاضطرابات النفسية/الانفعالية، الإعاقة الذهنية، والاعاقة السمعية) لصعوبة جمع البيانات منهم بصورة شخصية.

التوجهات النظرية المفسرة للدراسة:

١- **النموذج الطبي للإعاقة:** يرجع هذا النموذج عجز ذوي الاعاقة على المشاركة في أنشطة الحياة الاجتماعية إلى طبيعة اعاقتهم فقط، دون النظر لدور الدولة في تحفيز مشاركتهم ولا لخصائص وأنساق القيم والمعتقدات السائدة في المجتمع، لذا فعندما يفكر صناع القرار وفق النموذج الطبي فإنهم يركزون جهودهم في تعويض ذوى الإعاقة من خلال تزويدهم بالخدمات العلاجية فقط، دون الالتفات لأهمية دمجهم في الحياة الاجتماعية، وبذلك يؤثر النموذج الطبي على الطريقة التي ينظر بها ذوي الاعاقة لأنفسهم إذ عادة ما يتبنى الكثيرون منهم رسالة سلبية مفادها أن كل المشكلات التي تواجههم تنشأ عن اعاقتهم، وبالتالي عدم مقاومتهم محاولات استبعادهم عن أنشطة المجتمع (عبد الرحمن،١٩٩٩، ص ١٤).

٢- **النموذج الاجتماعي للإعاقة:** بدأت صياغة النموذج الاجتماعي إثر إظهار العديد من ذوي الإعاقة استيائهم من النموذج الطبي لكونه لا يقدم تفسيرات مقنعة لاستبعادهم من الاندماج في مسار الحياة الاجتماعية، لذا يتجاوز النموذج الاجتماعي المسلمات التي ينطلق منها النموذج الطبي، فلا ينكر تأثير الإصابات والفروق الفسيولوجية ولكنه يعالج هذا التأثير من خلال التمكين الاجتماعي لذوى الإعاقة، حيث يؤكد على أن الإعاقة ناتجة عن التمييز والاضطهاد وعدم رغبة المجتمع في التسليم بالاختلافات في الإمكانات البدنية والعقلية بين ذوى الإعاقة وأقرانهم العاديين، لذا فإدماج ذوو الإعاقة في مسار الحياة الاجتماعية يتطلب إعادة تنظيم المجتمع من حيث بنائه ووظائفه والقضاء على كل العقبات التي تحول دون هذا الاندماج، وتدعيم القيم والعلاقات

والمؤسسات التي تمكن ذوي الإعاقة من المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على أساس المساواة في العدالة والحقوق والكرامة (القصاص،٢٠٠٤، ص١٠).

٣- **النظرية البنائية الوظيفية:** وترجع تسمية الاتجاه البنائي الوظيفي إلى تحليل ودراسة بنى المجتمع من ناحية والوظائف التي تقوم بها هذه البنى من ناحية أخرى، فهذا النموذج يشبه المجتمع بالحياة العضوية والذي يعمل كل جزء فيه على تأدية وظائف الكل، حيث ينظر فيه إلى المجتمع باعتباره نسقا واحدا يتألف من عدد من العناصر المتفاعلة المتساندة التي تؤثر في بعضها البعض في توازن دقيق(كوهن،١٩٨٠، ص١٩)، ويمكن الاعتماد على النظرية البنائية الوظيفية في تفسير دور الدولة ومؤسساتها في حماية حقوق ذوي الاعاقة ودمجهم في المجتمع، وكذلك رعايتهم وتأهيلهم وتوعيتهم بحقوقهم، وبالتالي يحدث تفاعلا وتشابكا عن طريق قيام تلك المؤسسات بوظائفها تجاه بقية النظم والأنساق الأخرى المكونة لشبكة البناء الاجتماعي فيتحقق التوازن والاستقرار في المجتمع.

٤- **نظرية الدور الاجتماعي:** يمكن تفسير المجتمع في ضوء نظرية الدور باعتباره نسقا يتكون من أجزاء مترابطة ويؤدي كل جزء من أجزاء المجتمع وظيفته خلال تقسيم العمل أو بناء الأدوار، وتلك الأدوار هي مجموعة التعليمات التي تحدد طبيعة العمل، ومن الضروري للمجتمع أن يوفر الترتيبات البنائية التي تشجع القيام بأداء الأدوار المطلوبة (جلبي،١٩٩٨، ص١١٦)، ويقوم التماسك الاجتماعي على نظام تقسيم العمل في المجتمع، أي كلما تزايد التماثل في مظاهر تقسيم العمل كلما كان بناء الأدوار أقل تعقيدا وارتفع مستوى التماسك الاجتماعي(Deborah,1999,p4)، وفي ضوء هذه النظرية يمكن توضيح أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به المؤسسات في تفعيل ممارسة الحقوق المتعلقة بذوي الاعاقة، حيث يوجد الكثير من الحقوق التي تقرها الدولة ولكن لا يتم العمل بها من قبل المؤسسات على أرض الواقع، وهنا يأتي دور الدولة في الرقابة على آداء المؤسسات لأدوارها تجاه حقوق ذوي الاعاقة من ناحية، وتوعية ذوي الإعاقة أنفسهم بالحقوق التي تكفلها الدولة لهم، والمؤسسات التي يمكن أن يستفيدوا من خدماتها من ناحية أخرى.

٥- **نظرية الحاجات الإنسانية:** تفترض نظرية الحاجات الإنسانية التي قدمها ماسلو أن حاجات الإنسان المختلفة تنتظم في سلم هرمي، وتشغل الحاجات الفسيولوجية من مأكل ومشرب وملبس ومأوى وغيرها قاعدة ذلك الهرم، ويعلو هذا المستوى الحاجة إلى الأمن، ثم الحاجة إلى الحب والانتماء، ثم الحاجة إلى الاحترام والتقدير ثم أخيراً يحتل قمة الهرم الحاجة إلى تأكيد الذات (العزبي،١٩٩٩، ص٤٢)، وفي ضوء هذه النظرية فإن إشباع حاجات ذوي الإعاقة يتطلب ضمان حقوقهم وحمايتها من قبل الدولة ومؤسساتها وتيسير اندماجهم في المجتمع مما يجعلهم أكثر رضا عن حياتهم وأكثر انتماءاً لمجتمعهم.

٦- **نظرية الحرمان الاجتماعي:** يرى أنصار نظرية الحرمان الاجتماعي أن الحرمان لا يقتصر على الجانب المادي فقط وعدم القدرة على اشباع الحاجات الأساسية بل يمتد ليشمل ضروباً أخرى من الحرمان كالحرمان من التعليم والرعاية الصحية والترفيه(زكريا،١٩٨٩، ١٢٧)، وهذا يفسر اهتمام الدولة بسن القوانين والتشريعات اللازمة لضمان حقوق ذوي الإعاقة في التعليم والصحة والعمل وغيرها من الحقوق.

٧- **اتجاه العلاقات الإنسانية:** اهتم هذا الاتجاه بالإنسان، واعتبره العنصر الجوهري والأساسي، فاهتم بالروح المعنوية وحفظ إنسانية الفرد والاهتمام به وصون كرامته وتقديره واحترامه، الأمر الذي يساعد كثيراً في رفع مستوى الأداء وتحقيق الرضا والاستقرار

النفسي(ناصر،١٩٩٥، ص٢٩)، في ضوء اتجاه العلاقات الإنسانية يمكن تفسير اهتمام الدولة بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي يهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم.

واتضح من العرض السابق للنظريات أنها اتفقت جميعها على أهمية دور الدولة ومؤسساتها في ضمان حقوق فئة ذوي الاعاقة وحمايتها، وتيسير اندماجهم في المجتمع، ما عدا النموذج الطبي الذي قصر دور الدولة في تقديم الرعاية الطبية فقط دون الالتفات لأهمية دمج ذوي الاعاقة في الحياة الاجتماعية.

وبالنسبة للدراسة الراهنة فإنها لم تتبنى نظرية محددة لتكون الأساس النظري للدراسة، ولكن تم الاستفادة من الافتراضات التي قدمتها كل نظرية على حدة في تفسير نتائج الدراسة.

الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة:

أوضحت دراسة محمد (٢٠١٠) وجود قصور في تصميم وتنفيذ البرامج والأنشطة وتقديم الخدمات المناسبة لذوي الإعاقة، وبينت نتائج تقرير (World Health Organization,2011) أنه حتى في البلدان التي لديها قوانين وتشريعات خاصة بذوي الإعاقة إلا أن تطبيقها الفعلي يتسم بالقصور والمتمثل في (قصور السياسات والمعايير والتشريعات والتي لا تأخذ دائما بعين الاعتبار احتياجات ذوي الإعاقة، المواقف السلبية والمعتقدات والأفكار المسبقة والتي تشكل حاجز عند العاملين القائمين على الرعاية الصحية لذوي الاعاقة، التمييز ضد ذوي الإعاقة من أرباب العمل، قصور خدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل، ضعف تقديم الدعم والمساعدة، ضعف التنسيق بين الخدمات، عدم كفاية التمويل والموارد المخصصة لتنفيذ السياسات والخطط الخاصة بذوي الإعاقة ، نقص في خدمات التنقل والاتصال الخاصة بذوي الإعاقة، عدم تطبيق الشروط المعمارية في كثير من الأبنية، استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم بصورة مباشرة، نقص البيانات والمعلومات المتعلقة بالإعاقة، ضعف الخدمات والتيسيرات التعليمية المقدمة لهم، انخفاض مستويات تشغيل العمالة من ذوي الإعاقة.

وأوضحت دراسة (Rauzon,2012) أن المشاركة الفعالة في الأنشطة لذوي الإعاقة يحتاج إلى دعم من المجتمع والأصدقاء من خلال دعم الثقة بالنفس ومواجهة العوائق البيئية مثل المواصلات والوقت والدعم المالي والتأييد المجتمعي، وأضافت دراسة عبد الباقي (٢٠١٢) بعض الصعوبات التي تواجه ذوي الإعاقة مثل (عدم التنسيق بين مؤسسات رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة وغيرها من المؤسسات المجتمعية الأخرى مما يعوق الاستفادة من الموارد والإمكانيات المادية والبشرية والتنظيمية لتلك المؤسسات في تأهيل تلك الفئات، عدم وجود نظام تتبعي للتأكد من تكيف واستقرار ذوي الإعاقة في عمله إن وجد وتغلبه على الحواجز البيئية والمجتمعية، القصور الواضح في البيانات والإحصاءات الخاصة بذوي الإعاقة التي تساعد في التعرف على أبعاد الإعاقات وتزايد أو تناقص أعداد ذوي الإعاقة في المجتمع، نقص الموارد المالية ونقص المنشآت الطبية والتعليمية ونقص أفراد التدريب والتأهيل وعدم رغبة الجماهير في التعاون مع الأجهزة القائمة بعملية التأهيل، ضعف تشغيل الأفراد المدربين في سوق العمل وموقف أصحاب العمل من تشغيل ذوي الاعاقة في مؤسساتهم.

وبينت دراسة عوض (٢٠١٤) أن هناك نسبة ٤٣.٩٪ لم يلحقوا أبنائهم بالتعليم وكان السبب الرئيسي عدم قبول المدارس لهم بسبب إعاقتهم، وأن نسبة ٩٦.٥ من ذوي الإعاقة المبحوثين يروا أن الدولة لا تهتم بهم بالإضافة لعدم وجود اهتمام بهم من قبل وسائل الإعلام وعدم وجود برامج

خاصة بتوعية المجتمع بفئة ذوي الإعاقة، وتوصلت نتائج دراسة أحمد (٢٠١٦) إلى أن أهم المشكلات التي يواجهها ذوي الإعاقة(التبعية والتهميش والتمييز، ونقص فرص الحصول على التعليم الجيد والعمل)، وأكدت نتائج دراسة نقيب (٢٠١٦) انخفاض درجة الحماية القانونية لذوي الإعاقة، فرغم سن العديد من القوانين والتشريعات إلا أن هناك قصور شديد في تفعيلها وتطبيقها.

وأشارت دراسة عرياجي (٢٠١٨) إلى تدني وضع ذوي الاعاقة في المجتمع ومعاناتهم من الكثير من المشكلات الاجتماعية والنفسية الناتجة عن نظرة المجتمع إليهم وليست المترتبة على الإعاقة بحد ذاتها، عدم توافر فرص العمل المناسبة، العجز المادي، فقر الرعاية الصحية، تدني مشاركتهم في الأنشطة المجتمعية المختلفة وميلهم للعزلة، وعدم حصولهم على الكثير من الحقوق والخدمات مقارنة بأقرانهم العاديين، وأضافت دراسة بن علي (٢٠١٩) عدم كفاية السياسات والمعايير الموجهة لذوي الإعاقة، الاعتقادات والتصورات النمطية الخاطئة عنهم لدى بقية أفراد المجتمع، قلة الخدمات والمرافق المخصصة لهم، تعذر الوصول إلى المحيطات المادية والبيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، عدم جاهزية العديد من المرافق العامة لتناسب مختلف إعاقتهم، ونقص التمويل المالي المخصص لرعايتهم وحماية حقوقهم، وجود العديد من الثغرات القانونية في النصوص القانونية، عدم إشراك ذوي الإعاقة في وضع النصوص القانونية أو المشاركة في الأداء الفعلي لآليات التنفيذ، ونقص التوعية بقضية الإعاقة في الأوساط الاجتماعية والسياسية والإدارية المحلية والمركزية.

وأوضحت دراسة عبد الله (٢٠١٩) انخفاض مستوى الحماية الجنائية لذوي الإعاقة بدءاً من مرحلة التحري وجمع الأدلة، مروراً بجميع المراحل التي يواجهها المتهم، وعدم مراعاة الوضع الخاص لذوي الإعاقة، وأكدت دراسة كاظم (٢٠١٩) على انخفاض فعالية الحماية الجنائية وانتهاك حقوق ذوي الإعاقة، عدم وجود آلية شاملة لضمان حقوق ذوي الاعاقة فيما يتعلق بحق العمل، وإحجام أصحاب العمل عن توظيف ذوي الإعاقة، مما يجعل راتب الرعاية الاجتماعية هو المصدر الوحيد للدخل بالنسبة لمعظمهم، كما أكدت دراسة ونوغي(٢٠٢٠) على انخفاض نسبة توظيف ذوي الإعاقة خاصة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وانخفاض قيمة مبالغ المنح المقررة لفئات ذوي الإعاقة وعدم تناسبها مع المتطلبات والاحتياجات الطبية والتعليمية والاجتماعية لهذه الفئة.

ومن العرض السابق للدراسات التي اهتمت بفئة ذوي الإعاقة تبين أنها اجتمعت على تدني أوضاع ذوي الإعاقة، ومعاناتهم من كثير من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وغيرها، واستفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابق عرضها في إعداد الإطار النظري للدراسة، بالإضافة للاستفادة من النتائج التي توصلت لها هذه الدراسات.

واتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابق عرضها في دراسة حقوق فئة ذوي الإعاقة، ولكنها اختلفت عنها في اعتماد الدراسة الحالية على قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ليمثل نموذج الدراسة الخاص بالحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة، والذي اشتمل على جميع الحقوق التي تخص فئة ذوي الإعاقة، في حين أن أغلب الدراسات السابقة اقتصرت على بعض الحقوق في دراستها لفئة ذوي الإعاقة.

الطريقة البحثية للدراسة:

أجريت الدراسة بمحافظة الشرقية اعتماداً على منهج المسح الاجتماعي، حيث تم اختيار مركز بأسلوب المعاينة العشوائية البسيطة، فوقع الاختيار على مركز كفر صقر، ثم تم اختيار ثلاث قري بنفس الأسلوب، فوقع الاختيار على: قرية القضاة، قرية سنجها، قرية الرباعين، وتم اختيار مفردات عينة الدراسة من ذوي الإعاقة مع استبعاد حالات (الاضطرابات النفسية والانفعالية، والإعاقة الذهنية والسمعية)

جدول رقم ١. إجمالي عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين بمكتب التأهيل المهني وتوزيع العينة على قرى الدراسة

البيان / القرية	عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين بمكتب التأهيل المهني	نسبة تمثيل كل قرية من الإجمالي (٪)	حجم العينة
قرية القضاة	٤١٢	٥١.٨	٨٤
قرية سنجها	١٩٨	٢٤.٩	٤٠
قرية الرياعين	١٨٦	٢٣.٤	٣٨
الإجمالي	**٧٩٦**	**١٠٠**	**١٦٢**

المصدر: مكتب التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، (٢٠٢٠): "بيان بإجمالي الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين بقري مركز كفر صقر"، مركز كفر صقر، محافظة الشرقية.

من المسجلين بكل قرية بمكتب التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة بمركز كفر صقر، وذلك باستخدام المعادلة التالية: $n = \frac{N}{1+[N(e)^2]}$، حيث n= حجم العينة من الأشخاص ذوي الإعاقة، N= حجم الشاملة، e= درجة الدقة (٧ ٪) (سلامة، ٢٠١٧)، والجدول التالي يوضح عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في كل قرية، وتوزيع العينة على قرى الدراسة:

ويشير الجدول (١) إلى أن إجمالي حجم العينة بلغ ١٦٢ مبحوث، تم اختيارهم بطريقة المعاينة العشوائية المنتظمة من واقع سجلات مكتب التأهيل بمركز كفر صقر، وتم جمع البيانات عن طريق استمارة استبيان بالمقابلة الشخصية، من منتصف شهر يونيو وحتى نهاية شهر أغسطس عام ٢٠٢٠، واستخدمت مجموعة من الأساليب والأدوات الإحصائية هي: النسب المئوية، التكرارات، المتوسط الحسابي، المتوسط المرجح، واختبار "ت" لعينتين مستقلتين، كما تم حساب الفجوة المعرفية من خلال المعادلة التالية **(الديب، ٢٠٠٦)**:

$$\text{الفجوة المعرفية} = \frac{\text{متوسط درجة المعرفة عند الرجال – متوسط درجة المعرفة عند الإناث}}{\text{متوسط درجة المعرفة عند الرجال}} \times ١٠٠$$

قياس متغيرات الدراسة: يمكن توضيح طريقة قياس متغيرات الدراسة من خلال العرض الآتي:

أ- قياس المتغيرات المستقلة:

١- **النوع:** تم قياسه بسؤال المبحوث عن جنسه، وأعطيت الاستجابات ترميز هو: ذكر= ١، أنثى =٢، وذلك للتمييز الرقمي فقط.

٢- **السن:** تم قياسه كرقم مطلق بإجمالي عدد سنوات عمر المبحوث لأقرب سنة ميلادية وقت إجراء الدراسة.

٣- **الحالة الزواجية:** تم قياسه بسؤال المبحوث عن حالته الاجتماعية، وأعطيت الاستجابات ترميز هو: أعزب=١، متزوج=٢، أرمل = ٣، مطلق = ٤، وذلك للتمييز الرقمي فقط.

٤- **عدد أفراد الأسرة المعيشية:** تم قياسه كرقم مطلق بإجمالي عدد أفراد الأسرة المعيشية وقت إجراء الدراسة.

٥- **الحالة التعليمية:** تم قياسه بسؤال المبحوث عن تعليمه، وأعطيت الاستجابات ترميز هو: أمي = ١، يقرأ ويكتب= ٢، تعليم ابتدائي=٣، تعليم اعدادي= ٤، تعليم فني= ٥، تعليم ثانوي=٦، تعليم فوق متوسط= ٧، تعليم جامعي= ٨، ماجستير=٩، وذلك للتمييز الرقمي فقط.

٦- **إجمالي الدخل الشهري للأسرة:** تم قياسه كرقم مطلق بإجمالي الدخل الشهري للأسرة وقت إجراء الدراسة.

ب- قياس المتغيرات التابعة:

١- **حق الصحة:** تم قياس هذا المتغير بستة بنود، حيث تم سؤال المبحوث عن درجة معرفته بها وأعطيت الاستجابات ترميز هو: يعرف=٣، لحد ما=٢، لا يعرف=١، وبلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ

٠.٨٩٢، وهو ما يشير لثبات المقياس، ثم سؤاله عن درجة تطبيق الجهات المعنية لهذه البنود من وجهة نظره، وأعطيت الاستجابات ترميز هو: تطبق=٣، لحد ما=٢، لا تطبق=١، وبلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ ٠.٨٥٦، وهو ما يشير لثبات المقياس.

٢- **حق التعليم:** تم قياس هذا المتغير بتسعة بنود، حيث تم سؤال المبحوث عن درجة معرفته بها وأعطيت الاستجابات ترميز هو: يعرف=٣، لحد ما=٢، لا يعرف=١، وبلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ ٠.٧٩٨، وهو ما يشير لثبات المقياس، ثم سؤاله عن درجة تطبيق الجهات المعنية لهذه البنود من وجهة نظره، وأعطيت الاستجابات ترميز هو: تطبق=٣، لحد ما=٢، لا تطبق=١، وبلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ ٠.٧٦١، وهو ما يشير لثبات المقياس.

٣- **حق الإعداد المهني:** تم قياس هذا المتغير بعشرة بنود، حيث تم سؤال المبحوث عن درجة معرفته بها وأعطيت الاستجابات ترميز هو: يعرف=٣، لحد ما=٢، لا يعرف=١، وبلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ ٠.٩٢٣، وهو ما يشير لثبات المقياس، ثم سؤاله عن درجة تطبيق الجهات المعنية لهذه البنود من وجهة نظره، وأعطيت الاستجابات ترميز هو: تطبق=٣، لحد ما=٢، لا تطبق=١، وبلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ ٠.٩٤٤، وهو ما يشير لثبات المقياس.

٤- **حق العمل:** تم قياس هذا المتغير بعشرة بنود، حيث تم سؤال المبحوث عن درجة معرفته بها وأعطيت الاستجابات ترميز هو: يعرف=٣، لحد ما=٢، لا يعرف=١، وبلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ ٠.٨٣١، وهو ما يشير لثبات المقياس، ثم سؤاله عن درجة تطبيق الجهات المعنية لهذه البنود من وجهة نظره، وأعطيت الاستجابات ترميز هو: تطبق=٣، لحد ما=٢، لا تطبق=١، وبلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ ٠.٨٧٢، وهو ما يشير لثبات المقياس.

٥- **حق الحماية الاجتماعية:** تم قياس هذا المتغير بخمسة بنود، حيث تم سؤال المبحوث عن درجة معرفته بها وأعطيت الاستجابات ترميز هو: يعرف=٣، لحد ما=٢، لا يعرف=١، وبلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ ٠.٧٩٨، وهو ما يشير لثبات المقياس، ثم سؤاله عن درجة تطبيق الجهات المعنية لهذه البنود من وجهة نظره، وأعطيت الاستجابات ترميز هو: تطبق=٣، لحد ما=٢، لا تطبق=١، وبلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ ٠.٧٨٣، وهو ما يشير لثبات المقياس.

٦- **حق الاتاحة والتيسير:** تم قياس هذا المتغير بسبعة عشر بند، حيث تم سؤال المبحوث عن درجة معرفته بها وأعطيت الاستجابات ترميز هو: يعرف=٣، لحد ما=٢، لا يعرف=١، وبلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ ٠.٩١١، وهو ما يشير لثبات المقياس، ثم سؤاله عن درجة تطبيق الجهات المعنية لهذه البنود من وجهة نظره، وأعطيت الاستجابات ترميز هو: تطبق=٣، لحد ما=٢، لا تطبق=١، وبلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ ٠.٩٤٣، وهو ما يشير لثبات المقياس.

٧- **حق الحماية الجنائية:** تم قياس هذا المتغير بخمسة بنود، حيث تم سؤال المبحوث عن درجة معرفته بها وأعطيت الاستجابات ترميز هو: يعرف=٣، لحد ما=٢، لا يعرف=١، وبلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ ٠.٨٦٣، وهو ما يشير لثبات المقياس، ثم سؤاله عن درجة تطبيق الجهات المعنية لهذه البنود من وجهة نظره، وأعطيت الاستجابات ترميز هو: تطبق=٣، لحد ما=٢، لا تطبق=١، وبلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ ٠.٨٥٥، وهو ما يشير لثبات المقياس.

٨- **الحقوق السياسية والنقابية:** تم قياس هذا المتغير بثلاثة بنود، حيث تم سؤال المبحوث عن درجة معرفته بها وأعطيت الاستجابات ترميز هو: يعرف=٣، لحد ما=٢، لا يعرف=١، وبلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ ٠.٨٧٤، وهو ما يشير لثبات المقياس، ثم سؤاله عن

درجة تطبيق الجهات المعنية لهذه البنود من وجهة نظره، وأعطيت الاستجابات ترميز هو: تطبق=٣، لحد ما=٢، لا تطبق=١، وبلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ ٠.٨٦١، وهو ما يشير لثبات المقياس.

٩- **حق الاتاحة الثقافية والرياضية والترويح:** تم قياس هذا المتغير بإحدى عشر بند، حيث تم سؤال المبحوث عن درجة معرفته بها وأعطيت الاستجابات ترميز هو: يعرف=٣، لحد ما=٢، لا يعرف=١، وبلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ ٠.٨٣٥، وهو ما يشير لثبات المقياس، ثم سؤاله عن درجة تطبيق الجهات المعنية لهذه البنود من وجهة نظره، وأعطيت الاستجابات ترميز هو: تطبق=٣، لحد ما=٢، لا تطبق=١، وبلغت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ ٠.٨٧٢، وهو ما يشير لثبات المقياس.

الفرض البحثي:

توجد فروق معنوية في درجة معرفة ذوي الاعاقة بمواد الحماية القانونية لحقوق(الصحة، التعليم، الإعداد المهني والتدريب، العمل، الحماية الاجتماعية، الاتاحة والتيسير، الحماية الجنائية، السياسية والنقابية، الثقافة والرياضة والترويح) بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به وفقاً لمتغير النوع.

توصيف عينة الدراسة:

يتضح من جدول (٢) الخصائص الديموغرافية والاقتصادية للمبحوثين عينة الدراسة، وفيما يلي عرضاً لتلك الخصائص:

جدول رقم ٢. الخصائص الديموغرافية والاقتصادية للمبحوثين عينة الدراسة

المتغير	الفئة	عدد	%
١- النوع	ذكر	١٢١	٧٤.٧
	أنثى	٤١	٢٥.٣
٢- السن	(١٨-٣٤) سنة	٨٢	٥٠.٦
	(٣٥-٥٥) سنة	٥٩	٣٦.٤
	(٥٣-٦٩) سنة	٢١	١٣
٣- الحالة الزواجية	أعزب	٦٤	٣٩.٥
	متزوج	٨٤	٥١.٨
	أرمل	١١	٦.٨
	مطلق	٣	١.٩
٤- عدد أفراد الأسرة المعيشية	(١-٣) فرد	٤٧	٢٩
	(٤-٦) فرد	٩٢	٥٦.٨
	(٧-٩) فرد	٢٣	١٤.٢
٥- الحالة التعليمية	أمى	١٣	٨
	يقرأ ويكتب	٦	٣.٦
	تعليم ابتدائى	٩	٥.٤
	تعليم إعدادي	١٤	٨.٥
	تعليم فنى	٥٥	٣٣.٨
	تعليم ثانوي	٢١	١٢.٨
	تعليم فوق متوسط	١١	٦.٦
	تعليم جامعى	٣٤	٢٠.٨
	ماجستير	١	٠.٥
٦- إجمالي الدخل الشهري للأسرة	(٦٥٠-١٥٦٦) جنيه	٥٤	٣٣.٣
	(١٥٦٧-٢٤٨٣) جنيه	٦٠	٣٧.١
	(٢٤٨٤-٣٤٠٠) جنيه	٤٨	٢٩.٦

١- **النوع:** تبين أن أكثرية المبحوثين ذكور بنسبة بلغت ٧٤.٧٪. ٢-**السن:** يتضح أن نحو نصف المبحوثين تتراوح أعمارهم بين (١٨- ٣٤) سنة بنسبة بلغت ٥٠.٦٪. ٣- **الحالة الزواجية:** تبين أن نحو نصف المبحوثين متزوجين بنسبة بلغت ٥١.٨٪ على الترتيب. ٤- **عدد أفراد الأسرة المعيشية:** يتضح أن أكثر من نصف المبحوثين يتراوح عدد أفراد أسرهم بين (٤- ٦) فرد بنسبة بلغت ٥٦.٨٪. ٥- **الحالة التعليمية:** اتضح أن أكثرية المبحوثين تعليمهم فني بنسب بلغت ٣٣.٨٪. ٦- **إجمالي الدخل الشهري للأسرة:** تبين أن أكثرية المبحوثين تتقاضى أسرهم إجمالي دخل شهري يتراوح بين (١٥٦٧- ٢٤٨٣) جنيه بنسبة بلغت ٣٧.١٪.

النتائج ومناقشتها

أولاً- درجة معرفة ذوي الإعاقة المبحوثين بمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

لتحقيق الهدف الأول من الدراسة والمتعلق بالتعرف على درجة معرفة ذوي الإعاقة المبحوثين بمواد الحماية القانونية لحقوق (الصحة، التعليم، الإعداد المهني والتدريب، العمل، الحماية الاجتماعية، الاتاحة والتيسير، الحماية الجنائية، السياسية والنقابية، الثقافة والرياضة والترويح) بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به، استخدم الرسم البياني ليعبر عن النسب المئوية لتكرارات استجابات المبحوثين، وفيما يلي عرضاً لهذه النتائج:

١- **حق الصحة:** يتضح من الشكل (١) أن أكثر من ثلثي المبحوثين درجة معرفتهم بمواد الحماية القانونية لحق الصحة منخفضة بنسبة بلغت ٧٠.٤٪.

٢- **حق التعليم:** يظهر الشكل (٢) أن أكثرية المبحوثين درجة معرفتهم بمواد الحماية القانونية لحق التعليم منخفضة بنسبة بلغت ٨٠.٢٪.

٣- **حق الإعداد المهني والتدريب:** يشير الشكل (٣) إلى أن أكثرية المبحوثين درجة معرفتهم بمواد الحماية القانونية لحق الإعداد المهني والتدريب منخفضة بنسبة بلغت ٨٨.٣٪.

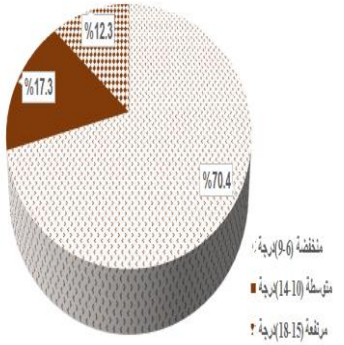

شكل رقم ١. درجة معرفة المبحوثين بمواد الحماية القانونية لحق الصحة

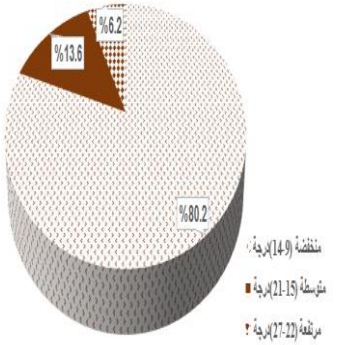

شكل رقم ٢. درجة معرفة المبحوثين بمواد الحماية القانونية لحق التعليم

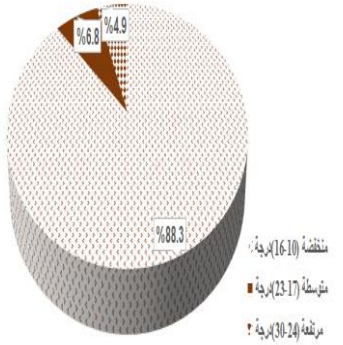

شكل رقم٣. درجة معرفة المبحوثين بمواد الحماية القانونية لحق الإعداد المهني والتدريب

٤- **حق العمل:** يشير الشكل (٤) إلى أن ما يقرب من ثلاثة أرباع المبحوثين درجة معرفتهم بمواد الحماية القانونية لحق العمل منخفضة بنسبة بلغت ٧٤.٧٪.

٥- **حق الحماية الاجتماعية:** يظهر الشكل (٥) أن أكثرية المبحوثين درجة معرفتهم بمواد الحماية القانونية لحق الحماية الاجتماعية منخفضة بنسبة بلغت ٨٤٪.

٦- **حق الاتاحة والتيسير:** يشير الشكل (٦) إلى أن أكثرية المبحوثين درجة معرفتهم بمواد الحماية القانونية لحق الاتاحة والتيسير منخفضة بنسبة بلغت ٨٤.٥٪.

٧- **حق الحماية الجنائية:** يوضح الشكل (٧) أن أكثرية المبحوثين درجة معرفتهم بمواد الحماية القانونية لحق الحماية الجنائية منخفضة بنسبة بلغت ٨٨.٣٪.

٨- **الحقوق السياسية والنقابية:** يوضح الشكل (٨) أن أكثرية المبحوثين درجة معرفتهم بمواد الحماية القانونية للحقوق السياسية والنقابية منخفضة بنسبة بلغت ٨٥.٢٪.

٩- **حق الثقافة والرياضة والترويح:** يشير الشكل (٩) إلى أن أكثرية المبحوثين درجة معرفتهم بمواد الحماية القانونية لحق الثقافة والرياضة والترويح منخفضة بنسبة بلغت ٨٨.٣٪.

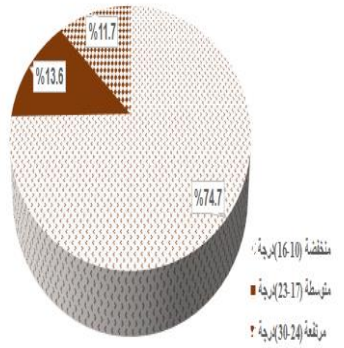

شكل رقم ٤. درجة معرفة المبحوثين بمواد الحماية القانونية لحق العمل

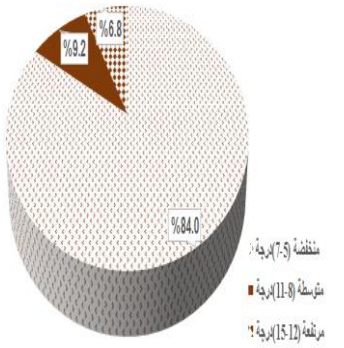

شكل رقم ٥. درجة معرفة المبحوثين بمواد الحماية القانونية لحق الحماية الاجتماعية

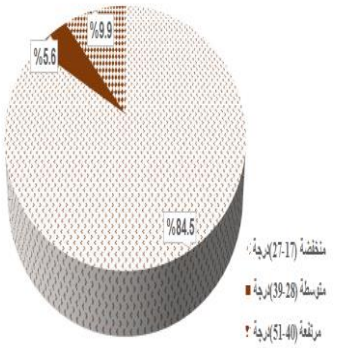

شكل رقم ٦. درجة معرفة المبحوثين بمواد الحماية القانونية لحق الاتاحة والتيسير

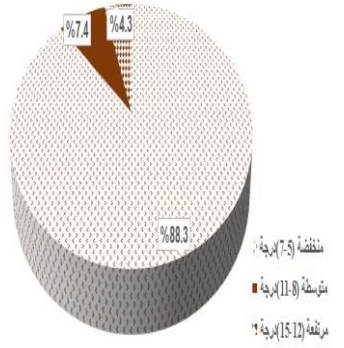

شكل رقم ٧. درجة معرفة المبحوثين بمواد الحماية القانونية لحق الحماية الجنائية

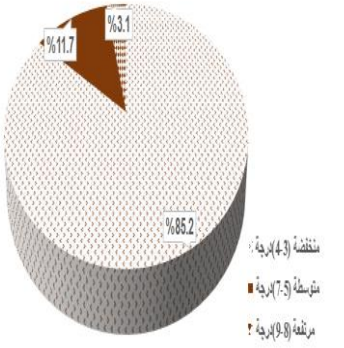

شكل رقم ٨. درجة معرفة المبحوثين بمواد الحماية القانونية للحقوق السياسية والنقابية

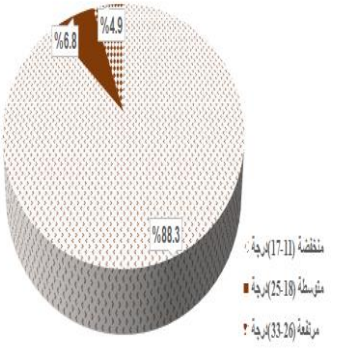

شكل رقم ٩. درجة معرفة المبحوثين بمواد الحماية القانونية لحق الثقافة والرياضة والترويح

ويتضح من العرض السابق للنتائج أن درجة معرفة أكثرية المبحوثين لمواد الحماية القانونية لحقوقهم بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منخفضة، وهو ما يشير إلى وجود قصور كبير في معارف ذوي الإعاقة بمواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي يفترض أنه يوفر الحماية القانونية لحقوقهم، وما قد يترتب على ذلك من عدم مطالبتهم أو تمتعهم بحقوقهم التي أقرها لهم القانون.

ثانياً– الفجوة المعرفية بين الذكور والإناث ذوي الاعاقة في درجة معرفتهم بمواد الحماية القانونية لحقوقهم بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واختبار معنوية الفروق في درجة المعرفة وفقاً لمتغير النوع:

لتحقيق الهدف الثاني من الدراسة والمتعلق بالتعرف على الفجوة المعرفية بين الذكور والإناث ذوي الاعاقة في درجة معرفتهم بمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به، تم حساب الفجوة المعرفية باستخدام المتوسط الحسابي لاستجابات المبحوثين من الذكور والإناث، ولتحقيق الهدف الثالث والمتعلق باختبار معنوية الفروق في درجة معرفة ذوي الاعاقة بمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به وفقاً لمتغير النوع، تم فرض الفرض البحثي، وللتحقق من صحة هذا الفرض تم صياغة الفرض الصفري التالي" لا توجد فروق معنوية في درجة معرفة ذوي الاعاقة بمواد الحماية القانونية لحقوق(الصحة، التعليم، الإعداد المهني والتدريب، العمل، الحماية الاجتماعية، الاتاحة والتيسير، الحماية الجنائية، السياسية والنقابية، الثقافة والرياضة والترويح) بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به وفقاً لمتغير النوع"، وتم استخدام اختبار "independent -Samples T test" لاختبار صحة الفرض الصفري، ويمكن عرض ما تم التوصيل إليه من نتائج كما هي موضحة في جدول (٣) كما يلي:

١– حق الصحة:

تبين وجود فجوة معرفية في المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق الصحة لصالح الذكور بنسبة بلغت ١٤.٤٪، كما احتلت المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق الصحة المرتبة الأولي بين معارف المبحوثين بمواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث مقدار الفجوة المعرفية.

كما تبين عدم وجود فروق معنوية وفقاً لمتغير النوع، وعلى ذلك يمكن قبول الفرض الصفري ورفض الفرض البحثي فيما يتعلق بحق الصحة.

٢– حق التعليم:

اتضح وجود فجوة معرفية في المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق التعليم لصالح الذكور بنسبة بلغت ٨.٦٪، حيث كانت المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق التعليم في المرتبة السابعة بين معارف المبحوثين بمواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث مقدار الفجوة المعرفية.

كما اتضح عدم وجود فروق معنوية وفقاً لمتغير النوع، وعلى ذلك يمكن قبول الفرض الصفري ورفض الفرض البحثي فيما يتعلق بحق التعليم.

٣– حق الإعداد المهني والتدريب:

تبين وجود فجوة معرفية في المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق الإعداد المهني والتدريب لصالح الذكور بنسبة بلغت ١١.٦٪، كما احتلت المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق الإعداد المهني والتدريب المرتبة الثالثة بين معارف المبحوثين بمواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث مقدار الفجوة المعرفية.

كما تبين عدم وجود فروق معنوية وفقاً لمتغير النوع، وعلى ذلك يمكن قبول الفرض الصفري ورفض الفرض البحثي فيما يتعلق بحق الإعداد المهني والتدريب.

٤– حق العمل:

اتضح وجود فجوة معرفية في المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق العمل لصالح الذكور بنسبة بلغت ١١.٤٪، حيث كانت المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق العمل في المرتبة الرابعة بين معارف المبحوثين بمواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث مقدار الفجوة المعرفية.

كما تبين عدم وجود فروق معنوية وفقاً لمتغير النوع، وعلى ذلك يمكن قبول الفرض الصفري ورفض الفرض البحثي فيما يتعلق بحق حق العمل.

٥– حق الحماية الاجتماعية:

تبين وجود فجوة معرفية في المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق الحماية الاجتماعية لصالح الذكور بنسبة بلغت ١٠.٨٪، كما احتلت المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق الحماية الاجتماعية المرتبة الخامسة بين معارف المبحوثين بمواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث مقدار الفجوة المعرفية.

كما تبين عدم وجود فروق معنوية وفقاً لمتغير النوع، وعلى ذلك يمكن قبول الفرض الصفري ورفض الفرض البحثي فيما يتعلق بحق الحماية الاجتماعية.

٦– حق الاتاحة والتيسير:

اتضح وجود فجوة معرفية في المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق الاتاحة والتيسير لصالح الذكور بنسبة بلغت ٩.٦٪، حيث كانت المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق الاتاحة والتيسير في المرتبة السادسة بين معارف المبحوثين بمواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث مقدار الفجوة المعرفية.

كما تبين عدم وجود فروق معنوية وفقاً لمتغير النوع، وعلى ذلك يمكن قبول الفرض الصفري ورفض الفرض البحثي فيما يتعلق بحق الاتاحة والتيسير.

٧– حق الحماية الجنائية:

تبين وجود فجوة معرفية في المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق الحماية الجنائية لصالح الذكور بنسبة بلغت ١٣.٦٪، كما احتلت المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق الحماية الجنائية المرتبة الثانية بين معارف المبحوثين بمواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث مقدار الفجوة المعرفية.

كما تبين وجود فروق معنوية عند مستوى ٠.٠٥ وفقاً لمتغير النوع لصالح فئة الذكور ذات المتوسط الحسابي الأعلى (٥.٩)، وعلى ذلك يمكن قبول الفرض البحثي ورفض الفرض الصفري فيما يتعلق بحق الحماية الجنائية.

٨– الحقوق السياسية والنقابية:

اتضح وجود فجوة معرفية في المعرفة بمواد الحماية القانونية للحقوق السياسية والنقابية لصالح الذكور بنسبة بلغت ٨.٣٪، حيث كانت المعرفة بمواد الحماية القانونية للحقوق السياسية والنقابية في المرتبة الثامنة بين معارف المبحوثين بمواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث مقدار الفجوة المعرفية.

كما تبين عدم وجود فروق معنوية وفقاً لمتغير النوع، وعلى ذلك يمكن قبول الفرض الصفري ورفض الفرض البحثي فيما يتعلق بالحقوق السياسية والنقابية.

٩– حق الثقافة والرياضة والترويح:

تبين وجود فجوة معرفية في المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق الثقافة والرياضة والترويح لصالح الذكور بنسبة بلغت ١٣.٦٪، كما احتلت المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق الثقافة والرياضة والترويح المرتبة الثانية بين معارف المبحوثين بمواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث مقدار الفجوة المعرفية.

كما تبين وجود فروق معنوية عند مستوى ٠.٠٥ وفقاً لمتغير النوع، وعلى ذلك يمكن قبول الفرض البحثي ورفض الفرض الصفري فيما يتعلق بحق الثقافة والرياضة والترويح.

ومن النتائج السابقة يمكن القول إن هناك فجوة معرفية لصالح الذكور في جميع مواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أي أن معارف الذكور تتفوق على معارف الإناث، وربما يرجع ذلك إلى أن الذكور في الريف تكون لديهم فرصة أكبر للخروج والتعرض لمصادر المعلومات، والتي من دورها زيادة معارف الذكور مقارنة بالإناث، وتجدر الإشارة إلى أنه كما سبق الذكر أن درجة معارف المبحوثين سواء ذكور أو إناث منخفضة، أي أنه وبالرغم من وجود فجوة معرفية لصالح الذكور، إلا أنه يظل مستوي معارف الذكور والإناث منخفضاً.

ثالثاً: درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

لتحقيق الهدف الرابع والمتعلق بالتعرف على درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به، استخدم الرسم البياني ليعبر عن النسب المئوية لتكرارات استجابات المبحوثين، وفيما يلي عرضاً لهذه النتائج:

١- **حق الصحة:** يشير الشكل (١٠) إلى أن غالبية المبحوثين يرون أن درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية لحق الصحة منخفضة بنسبة بلغت ٨٧٪.

٢- **حق التعليم:** يوضح الشكل (١١) أن أكثرية المبحوثين يرون أن درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية لحق التعليم منخفضة بنسبة بلغت ٩٠.٧٪.

٣- **حق الإعداد المهني والتدريب:** يوضح الشكل (١٢) أن أكثرية المبحوثين يرون أن درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية لحق الإعداد المهني والتدريب منخفضة بنسبة بلغت ٩٣.٢٪.

٤- **حق العمل:** يوضح الشكل (١٣) أن أكثرية المبحوثين يرون أن درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية لحق العمل منخفضة بنسبة بلغت ٨٨.٨٪.

٥- **حق الحماية الاجتماعية:** يتضح من الشكل (١٤) أن أكثرية المبحوثين يرون أن درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية لحق الحماية الاجتماعية منخفضة بنسبة بلغت ٨٧٪.

٦- **حق الاتاحة والتيسير:** يتضح من الشكل (١٥) أن أكثرية المبحوثين يرون أن درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية لحق الاتاحة والتيسير منخفضة بنسبة بلغت ٨٩.٥٪.

٧- **حق الحماية الجنائية:** يظهر الشكل (١٦) أن أكثرية المبحوثين يرون أن درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية لحق الحماية الجنائية منخفضة بنسبة بلغت ٩٢٪.

٨- **الحقوق السياسية والنقابية:** يظهر الشكل (١٧) أن أكثرية المبحوثين يرون أن درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية للحقوق السياسية والنقابية منخفضة بنسبة بلغت ٩٢٪.

٩- **حق الثقافة والرياضة والترويح:** يوضح الشكل (١٨) أن أكثرية المبحوثين يرون أن درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية لحق الثقافة والرياضة والترويح منخفضة بنسبة بلغت ٩١.٣٪.

جدول رقم ٣. الفجوة المعرفية بين الذكور والإناث ذوي الاعاقة في درجة معرفتهم بمواد الحماية القانونية لحقوقهم بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونتائج اختبار معنوية الفروق

المتغير	المتوسط الحسابي		الفجوة التطبيقية (%)	الترتيب	ت
	الذكور ن=١٢١	الإناث ن=٤١			
١– المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق الصحة	٩	٧.٧	١٤.٤	١	١.٧٦٢
٢– المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق التعليم	١١.٦	١٠.٦	٨.٦	٧	١.١٩٨
٣– المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق الإعداد المهنى والتدريب	١٢.١	١٠.٧	١١.٦	٣	١.٦٨٧
٤– المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق العمل	١٤	١٢.٤	١١.٤	٤	١.٥٠٤
٥– المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق الحماية الاجتماعية	٦.٥	٥.٨	١٠.٨	٥	١.٤٧١
٦– المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق الاتاحة والتيسير	٢١.٨	١٩.٧	٩.٦	٦	١.٣٢١
٧– المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق الحماية الجنائية	٥.٩	٥.١	١٣.٦	٢	٢.٢٨١*
٨– المعرفة بمواد الحماية القانونية للحقوق السياسية والنقابية	٣.٦	٣.٣	٨.٣	٨	١.١٧٠
٩– المعرفة بمواد الحماية القانونية لحق الثقافة والرياضة والترويح	١٣.٢	١١.٤	١٣.٦	٢	٢.٠٤٤*
ن= ١٦٢		* مستوى معنوية ٠.٠٥			

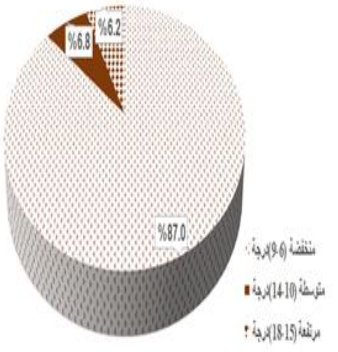

شكل رقم ١٠. درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية لحق الصحة

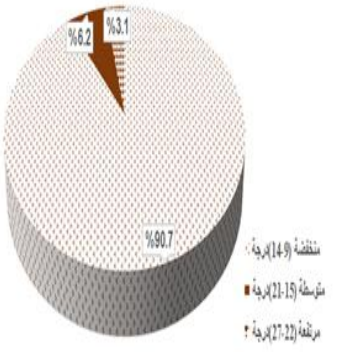

شكل رقم١١. درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية لحق التعليم

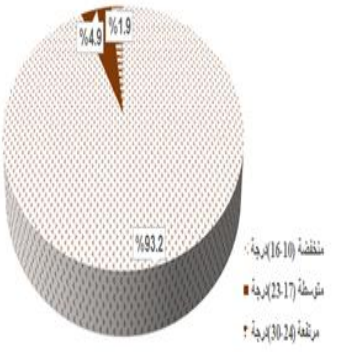

شكل رقم ١٢. درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية لحق الإعداد المهني والتدريب

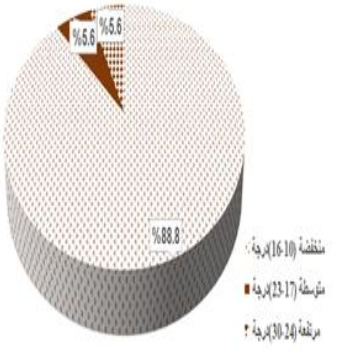

شكل رقم ١٣. درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية لحق العمل

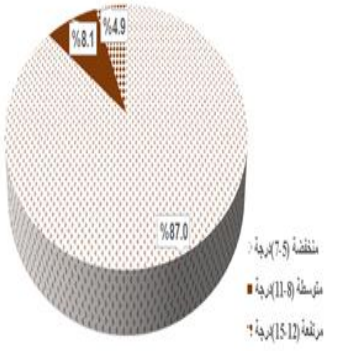

شكل رقم ١٤. درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية لحق الحماية الاجتماعية

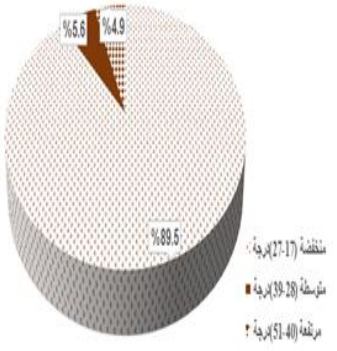

شكل رقم ١٥. درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية لحق الاتاحة والتيسير

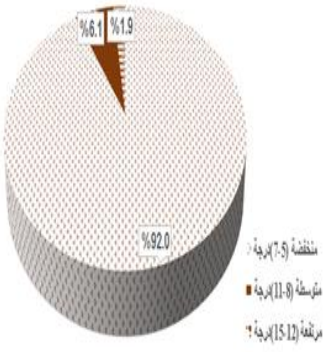

شكل رقم ١٦. درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية لحق الحماية الجنائية

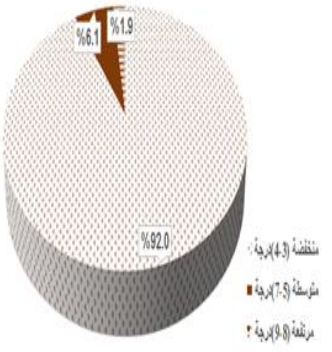

شكل رقم١٧. درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية للحقوق السياسية والنقابية

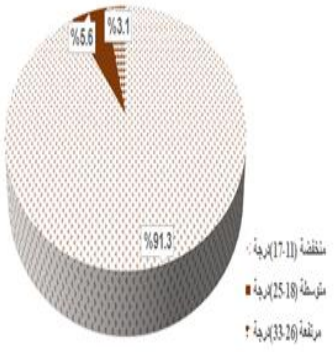

شكل رقم ١٨. درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية لحق الثقافة والرياضة والترويح

ويتضح من العرض السابق للنتائج أن أكثرية المبحوثين يرون أن درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية لحقوقهم بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منخفضة، وهو ما يشير إلى أن هناك تدني في مستوي تطبيق الجهات المعنية لمواد القانون واللائحة التنفيذية له،أو أن هناك قصور في قدرة هذه الجهات في الوصول لذوي الإعاقة، واشباع احتياجاتهم بالقدر الذي أقره القانون، وهو ما يتفق مع دراسة (محمد،٢٠١٠)، تقرير (World Health Organization,2011)، دراسة (نقيب، ٢٠١٦) أنه رغم سن العديد من القوانين والتشريعات الخاصة بذوي الإعاقة إلا أن هناك قصور شديد في تفعيلها وتطبيقها.

كما يتضح من النتائج السابقة أنه في حين أن الدولة قد سنت بالفعل قانون لحماية حقوق ذوي الإعاقة بما يتفق مع الافتراضات التي قدمها كل من النموذج الاجتماعي للإعاقة، والنظرية البنائية الوظيفية، نظرية الدور الاجتماعي، ونظرية الحرمان الاجتماعي، والتي اجتمعت على أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به الدولة ومؤسساتها في تحسين أحوال ذوي الإعاقة في كافة مناحي الحياة وحماية حقوقهم، إلا أنه وفقاً لهذه النتائج فإن التطبيق الفعلي لمواد هذه القانون كان منخفضاً وهو ما أشار إليه النموذج الطبي من تراجع دور الدولة في ضمان ورعاية حقوق ذوي الإعاقة.

رابعاً: الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

لتحقيق الهدف الخامس والمتعلق بتحديد الأهمية المعرفية لمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به، والهدف السادس والمتعلق بتحديد الأهمية التطبيقية لمواد الحماية القانونية بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به، تم استخدام التكرارات والنسب المئوية، كما تم حساب المتوسط المرجح لترتيب المواد تنازلياً داخل كل محور حسب أهميتها بالنسبة للمبحوثين، وكانت النتائج كما يلي:

١- الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق الصحة:

أ-الأهمية المعرفية لمواد الحماية القانونية لحق الصحة:

يتضح من جدول (٤) أن أكثر مادتين معرفةً للمبحوثين هما توفير الفحوصات الوقائية بالجهات التابعة لوزارة الصحة أو المستشفيات الجامعية، والكشف المبكر عن الاعاقة وتقرير العلاج تبعا لطبيعة الإعاقة ودرجتها

بكافة المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية، بمتوسط ٤١.٧ درجة، ٤١.٣ درجة على الترتيب.

في حين كانت أقل مادتين معرفةً للمبحوثين هما توفير العلاج والمكملات الغذائية لتجنب مضاعفات الأمراض المسببة للخلل، وتقديم برامج للتوعية والارشاد الاسري لأسر الاشخاص ذوي الاعاقة لمعرفة كيفية التعامل معه، بمتوسط ٣٧.٥ درجة، ٣٦.٨ درجة على الترتيب.

ب- **الأهمية التطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق الصحة:** يشير جدول (٤) إلى أن أكثر مادتين تطبيقاً من وجهة نظر المبحوثين هما تقديم الخدمات الطبية في أقرب مكان ممكن للشخص ذي الإعاقة، وتوفير الفحوصات الوقائية بالجهات التابعة لوزارة الصحة أو المستشفيات الجامعية، بمتوسط ٣٤.٣ درجة، ٣٣.٣ درجة على الترتيب.

في حين كانت أقل مادتين تطبيقاً من وجهة نظر المبحوثين هما توعية الشخص ذي الاعاقة بإجراءات وشروط الحصول على الخدمات الطبية، وتقديم برامج للتوعية والارشاد الاسري لأسر الاشخاص ذوي الاعاقة لمعرفة كيفية التعامل معه، بمتوسط ٣١.٥ درجة، ٣٠.٣ درجة على الترتيب، وهو ما يشير إلى وجود قصور في قدرة وزارة الصحة والسكان على توعية وارشاد ذوي الإعاقة لسبل التمتع بالخدمات الصحية المخصصة له، وهو ما يتفق مع دراسة (عبد الباقي، ٢٠١٢) و تقرير (World Health Organization,2011) أنه يوجد نقص في الرعاية والخدمات الصحية المقدمة لذوي الإعاقة.

٢- الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق التعليم:

أ-**الأهمية المعرفية لمواد الحماية القانونية لحق التعليم:** يتضح من جدول (٥) أن أكثر مادتين معرفةً للمبحوثين هما يحق للطلاب ذوي الاعاقة وجود مرافق معهم اثناء الامتحانات، ويطبق على الطلاب ذوي الاعاقة المقيدين على نظام المنازل نظام امتحانات الدمج المطبقة على طلاب الدمج المقيدين بالمدارس النظامية، بمتوسط ٣٧.٨ درجة، ٣٥.٨ درجة على الترتيب.

في حين كانت أقل مادتين معرفةً للمبحوثين هما اجراء التعديلات اللازمة في البيئة التعليمية بما يتيح للشخص ذي الاعاقة القدرة على الحصول على قدر مناسب من النمو المعرفي والانخراط في السلك التعليمي النظامي، اتاحة المواقع الالكترونية بالمؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية لاستخدام الاشخاص ذوي الإعاقة، بمتوسط ٣١ درجة، ٢٩.٧ درجة على الترتيب.

ب- **الأهمية التطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق التعليم:** يشير جدول (٥) إلى أن أكثر مادتين تطبيقاً من وجهة نظر المبحوثين هما يحق للطلاب ذوي الاعاقة وجود مرافق معهم اثناء الامتحانات، يطبق على الطلاب ذوي الاعاقة المقيدين على نظام المنازل نظام امتحانات الدمج المطبقة على طلاب الدمج المقيدين بالمدارس النظامية، بمتوسط ٣٢.٥ درجة، ٣١.٥ درجة على الترتيب.

في حين كانت أقل مادتين تطبيقاً من وجهة نظر المبحوثين هما توفير العدد الكافي من المختصين المؤهلين لتعليم الاشخاص ذوي الاعاقة بالوسائل والأساليب لحالات الاعاقة المختلفة، اتاحة استخدام المعينات التكنولوجية المختلفة ووسائل الاتاحة وموائمة المناهج الدراسية واساليب التدريس والامتحانات والتقويم بما يتناسب مع الاعاقات المختلفة، بمتوسط ٢٩.٣ درجة، ٢٩ درجة على الترتيب، وهو ما يشير إلى ضعف قدرة وزارة التربية والتعليم على توفير المختصين بتعليم ذوي الإعاقة، أو الوسائل والمعينات التي تساعد المختصين في تدريس وتقييم ذوي الإعاقة، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على حق ذوي الإعاقة في تعليم جيد يناسب احتياجاتهم، وهو ما يتفق مع دراسة (عوض، ٢٠١٤)، وتقرير (World Health Organization,2011) من

جدول رقم ٤. الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق الصحة

م	البند	معرفة المبحوثين							تطبيق الجهات المعنية						
		يعرف		لحد ما		لا يعرف		المتوسط الترتيب	تطبق		لحد ما		لا تطبق		المتوسط الترتيب
		عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪		عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	
١	الكشف المبكر عن الاعاقة وتقرير العلاج تبعا لطبيعة الإعاقة ودرجتها بكافة المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية.	٢٤	١٤.٨	٣٨	٢٣.٥	١٠٠	٦١.٧	٤١.٣ ٢	١٠	٦.٢	١١	٦.٨	١٤١	٨٧	٣٢.٢ ٣
٢	توفير العلاج والمكملات الغذائية لتجنب مضاعفات الأمراض المسببة للخلل.	١٦	٩.٩	٣١	١٩.١	١١٥	٧١	٣٧.٥ ٥	٩	٥.٦	١٢	٧.٤	١٤١	٨٧	٣٢ ٤
٣	تقديم الخدمات الطبية في أقرب مكان ممكن للشخص ذي الإعاقة.	٢٠	١٢.٣	٣١	١٩.١	١١١	٦٨.٥	٣٨.٨ ٣	٤	٢.٥	١٩	١١.٧	١٣٩	٨٥.٨	٣٤.٣ ١
٤	توفير الفحوصات الوقائية بالجهات التابعة لوزارة الصحة أو المستشفيات الجامعية.	٢٣	١٤.٢	٤٢	٢٥.٩	٩٧	٥٩.٩	٤١.٧ ١	١٠	٦.٢	١٨	١١.١	١٣٤	٨٢.٧	٣٣.٣ ٢
٥	توعية الشخص ذي الاعاقة بإجراءات وشروط الحصول على الخدمات الطبية.	١٩	١١.٧	٢٩	١٧.٩	١١٤	٧٠.٤	٣٨.٢ ٤	١٢	٧.٤	٢٠	١٢.٣	١٣٠	٨٠.٢	٣١.٥ ٥
٦	تقديم برامج للتوعية والارشاد الاسري لأسر الاشخاص ذوي الاعاقة لمعرفة كيفية التعامل معه.	١٢	٧.٤	٣٥	٢١.٦	١١٥	٧١	٣٦.٨ ٦	٥	٣.١	١٠	٦.٢	١٤٧	٩٠.٧	٣٠.٣ ٦

جدول رقم ٥.الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق التعليم

م	البند	معرفة المبحوثين								تطبيق الجهات المعنية							
		يعرف		لحد ما		لا يعرف		المتوسط	الترتيب	تطبق		لحد ما		لا تطبق		المتوسط	الترتيب
		عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪			عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪		
١	ضمان وجود مكان في المؤسسات التعليمية، وتمكين الشخص ذي الاعاقة من التعلم بالأنظمة والبرامج والوسائل واللغات الملائمة لإعاقته.	١٠	٦.٢	٣٣	٢٠.٤	١١٩	٧٣.٥	٣٥.٨	٢	٦	٣.٧	١٣	٨	١٤٣	٨٨.٣	٣١.٢	٣
٢	اجراء التعديلات اللازمة في البيئة التعليمية، بما يتيح للشخص ذي الاعاقة القدرة على الحصول على قدر مناسب من النمو المعرفي والانخراط في السلك التعليمي النظامى.	٥	٣.١	١٤	٨.٦	١٤٣	٨٨.٣	٣١	٧	٥	٣.١	١٢	٧.٤	١٤٥	٨٩.٥	٣٠.٧	٥
٣	توفير العدد الكافي من المختصين المؤهلين لتعليم الاشخاص ذوي الاعاقة بالوسائل والأساليب لحالات الاعاقة المختلفة.	١١	٦.٨	٢١	١٣	١٣٠	٨٠.٢	٣٤.٢	٤	٢	١.٢	١٠	٦.٢	١٥٠	٩٢.٦	٢٩.٣	٨
٤	اتاحة استخدام المعينات التكنولوجية المختلفة ووسائل الاتاحة وموائمة المناهج الدراسية واساليب التدريس والامتحانات والتقويم بما يتناسب مع الاعاقات المختلفة.	٩	٥.٦	٢٤	١٤.٨	١٢٩	٧٩.٦	٣٤	٥	١	٠.٦	١٠	٦.٢	١٥١	٩٣.٢	٢٩	٩
٥	اتاحة المواقع الالكترونية بالمؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية لاستخدام الاشخاص ذوي الإعاقة.	٢	١.٢	١٢	٧.٤	١٤٨	٩١.٤	٢٩.٧	٨	٢	١.٢	١٢	٧.٤	١٤٨	٩١.٤	٢٩.٧	٧
٦	تضمين مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الاعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجات الاشخاص ذوي الاعاقة وحقوقهم.	١٠	٦.٢	٢٥	١٥.٤	١٢٧	٧٨.٤	٣٤.٥	٣	١	٠.٦	١٩	١١.٧	١٤٢	٨٧.٧	٣٠.٥	٤
٧	انشاء مكتب خدمات ذوي الإعاقة بكل جامعة بالتعاون مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي لتيسير حصول الطلاب ذوي الاعاقة بالجامعة على الخدمات المختلفة داخل الجامعة.	٧	٤.٣	٢٣	١٤.٢	١٣٢	٨١.٥	٣٣.٢	٦	٣	١.٩	١٢	٧.٤	١٤٧	٩٠.٧	٣٠	٦
٨	يطبق على الطلاب ذوي الاعاقة المقيدين على نظام المنازل نظام امتحانات الدمج المطبقة على طلاب الدمج المقيدين بالمدارس النظامية.	١٣	٨	٢٧	١٦.٧	١٢٢	٧٥.٣	٣٥.٨	٢	٧	٤.٣	١٣	٨	١٤٢	٨٧.٧	٣١.٥	٢
٩	يحق للطلاب ذوي الاعاقة وجود مرافق معهم اثناء الامتحانات.	٢٢	١٣.٦	٢١	١٣	١١٩	٧٣.٥	٣٧.٨	١	٩	٥.٦	١٥	٩.٣	١٣٨	٨٥.٢	٣٢.٥	١

وجود ضعف في الخدمات والتيسيرات التعليمية المقدمة لذوي الاعاقة.

٣- الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق الإعداد المهني:

أ-**الأهمية المعرفية لمواد الحماية القانونية لحق الإعداد المهني:** يتضح من جدول (٦) أن أكثر مادتين معرفةً للمبحوثين هما ضمان عدم تمييز برامج التدريب المهني السائدة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، مشاركة المجتمع المحلي في تقديم خدمات التدريب والإعداد المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، بمتوسط ٣٢.٨ درجة، ٣٢.٧ درجة على الترتيب.

في حين كانت أقل مادتين معرفةً للمبحوثين هما ضمان أن يرتكز التدريب والإعداد المهني للأشخاص ذوي الإعاقة على بناء قدراتهم ومهاراتهم التي تتناسب وسوق العمل، تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات العامة والخاصة التي تضطلع بأنشطة في مجال التدريب والتأهيل المهني، بمتوسط ٢٩.٨ درجة، ٢٩.٧ درجة على الترتيب.

ب- **الأهمية التطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق الإعداد المهني:** يشير جدول (٦) إلى أن أكثر ثلاث مواد تطبيقاً من وجهة نظر المبحوثين هما ضمان حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التدريب بمختلف أنواعه على قدم المساواة، تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل للأشخاص الذين تعرضوا لإعاقة حديثة، وضمان عدم تمييز برامج التدريب المهني السائدة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمتوسط ٣٠.٧ درجة، ٣٠.٢ درجة، ٣٠.٢ درجة على الترتيب.

في حين كانت أقل مادتين تطبيقاً من وجهة نظر المبحوثين هما مباشرة التدريب والإعداد المهني من خلال التعاون والتنسيق بين نظم الرعاية الصحية وخدمات التأهيل المهني، والتأكيد على مبادئ المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الحصول على التدريب المهني بمختلف مستوياته، بمتوسط ٢٨.٨ درجة، ٢٨.٣ درجة على الترتيب، وهو ما يشير إلى قصور في تطبيق مواد القانون من قبل وزارة التضامن، وضعف دور مكاتب التأهيل المهني التابعة لها في تقديم خدمات التدريب والتأهيل والمساواة بين الذكور والإناث.

٤- الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق العمل:

أ-**الأهمية المعرفية لمواد الحماية القانونية لحق العمل:** يتضح من جدول (٧) أن أكثر مادتين معرفةً للمبحوثين هما يلتزم صاحب العمل بالمساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من غير ذوي الإعاقة في قيمة الأجر، وتلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية باتخاذ إجراءات سبل الأمان والسلامة والترتيبات التيسيرية المعقولة لذوي الإعاقة في أماكن العمل، بمتوسط ٤١.٣ درجة، ٤١.٢ درجة على الترتيب.

في حين كانت أقل مادتين معرفةً للمبحوثين هما يجوز أن يعمل العامل بعد موافقة السلطة المختصة عدد أشهر محددة من السنة من خلال توزيع أيام العمل السنوية على هذه الأشهر، ويجوز للعامل أن يقوم بإنجاز العمل عن بعد وذلك بعد موافقة السلطة المختصة ودون الحاجة لتواجد العامل في مكان العمل، بمتوسط ٣١ درجة، ٣٠ درجة على الترتيب.

ب- **الأهمية التطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق العمل:** يشير جدول (٧) إلى أن أكثر مادتين تطبيقاً من وجهة نظر المبحوثين هما يلتزم صاحب العمل بالمساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من غير ذوي الإعاقة في قيمة الأجر، ويجوز للسلطة المختصة وفقا للقواعد التي تضعها الترخيص للشخص ذي الإعاقة بالعمل بعض الوقت بناء على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر، بمتوسط ٣٤ درجة، ٣٣.٢ درجة على الترتيب.

جدول رقم ٦. الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق الإعداد المهني

م	البند	معرفة المبحوثين								تطبيق الجهات المعنية							
		يعرف		لحد ما		لا يعرف		المتوسط	الترتيب	تطبق		لحد ما		لا تطبق		المتوسط	الترتيب
		عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪			عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪		
١	ضمان حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التدريب بمختلف أنواعه على قدم المساواة.	٩	٥.٦	١٥	٩.٣	١٣٨	٨٥.٢	٣٢.٥	٣	٦	٣.٧	١٠	٦.٢	١٤٦	٩٠.١	٣٠.٧	١
٢	مشاركة المجتمع المحلي في تقديم خدمات التدريب والإعداد المهنى للأشخاص ذوي الإعاقة.	٨	٤.٩	١٨	١١.١	١٣٦	٨٤	٣٢.٧	٢	٣	١.٩	١١	٦.٨	١٤٨	٩١.٤	٢٩.٨	٤
٣	مباشرة التدريب والإعداد المهني من خلال التعاون والتنسيق بين نظم الرعاية الصحية وخدمات التأهيل المهنى.	٧	٤.٣	١٢	٧.٤	١٤٣	٨٨.٣	٣١.٣	٧	١	٠.٦	٩	٥.٦	١٥٢	٩٣.٨	٢٨.٨	٧
٤	وضع خطة التدريب المهني التي تتفق مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتماشى مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.	٦	٣.٧	١٩	١١.٧	١٣٧	٨٤.٦	٣٢.٢	٤	٣	١.٩	١٢	٧.٤	١٤٧	٩٠.٧	٣٠	٣
٥	تعزيز قابلية الأشخاص ذوي الإعاقة للتوظيف لضمان قدرتهم على المنافسة في سوق العمل المفتوح على قدم المساواة مع الآخرين.	٣	١.٩	١٣	٨	١٤٦	٩٠.١	٣٠.٢	٨	١	٠.٦	١٣	٨	١٤٨	٩١.٤	٢٩.٥	٥
٦	تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل للأشخاص الذين تعرضوا لإعاقة حديثة.	٥	٣.١	١٩	١١.٧	١٣٨	٨٥.٢	٣١.٨	٥	٥	٣.١	٩	٥.٦	١٤٨	٩١.٤	٣٠.٢	٢
٧	ضمان عدم تمييز برامج التدريب المهني السائدة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.	٨	٤.٩	١٩	١١.٧	١٣٥	٨٣.٣	٣٢.٨	١	٣	١.٩	١٣	٨	١٤٦	٩٠.١	٣٠.٢	٢
٨	ضمان أن يرتكز التدريب والإعداد المهني للأشخاص ذوي الإعاقة على بناء قدراتهم ومهاراتهم التي تتناسب وسوق العمل.	٤	٢.٥	٩	٥.٦	١٤٩	٩٢	٢٩.٨	٩	٥	٣.١	٥	٣.١	١٥٢	٩٣.٨	٢٩.٥	٥
٩	تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات العامة والخاصة التي تضطلع بأنشطة في مجال التدريب والتأهيل المهنى.	٣	١.٩	١٠	٦.٢	١٤٩	٩٢	٢٩.٧	١٠	١	٠.٦	١٠	٦.٢	١٥١	٩٣.٢	٢٩	٦
١٠	التأكيد على مبادئ المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الحصول على التدريب المهني بمختلف مستوياته.	٨	٤.٩	١١	٦.٨	١٤٣	٨٨.٣	٣١.٥	٦	١	٠.٦	٦	٣.٧	١٥٥	٩٥.٧	٢٨.٣	٨

جدول رقم٧. الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق العمل

م	البند	معرفة المبحوثين								تطبيق الجهات المعنية							
		يعرف		لحد ما		لا يعرف		المتوسط	الترتيب	تطبق		لحد ما		لا تطبق		المتوسط	الترتيب
		عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪			عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪		
١	إعداد وتنفيذ برامج تدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة لتأهيلهم فى الحصول على فرص عمل، طبقا لنوع ودرجة الإعاقة.	١٩	١١.٧	٣٦	٢٢.٢	١٠٧	٦٦	٣٩.٣	٣	٨	٤.٩	١٢	٧.٤	١٤٢	٨٧.٧	٣١.٧	٥
٢	يقوم المجلس بالتنسيق مع الوزارة المختصة بشئون العمل بمتابعة الجهات الحكومية وغير الحكومية للتأكد من التزامها بتشغيل النسبة المقررة من الأشخاص ذوي الإعاقة.	١٧	١٠.٥	٢٨	١٧.٣	١١٧	٧٢.٢	٣٧.٣	٦	٩	٥.٦	١٥	٩.٣	١٣٨	٨٥.٢	٣٢.٥	٤
٣	تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية باتخاذ إجراءات سبل الأمان والسلامة والترتيبات التيسيرية المعقولة لذوي الإعاقة فى أماكن العمل.	٢٥	١٥.٤	٣٥	٢١.٦	١٠٢	٦٣	٤١.٢	٢	١٠	٦.٢	١٣	٨	١٣٩	٨٥.٨	٣٢.٥	٤
٤	يلتزم صاحب العمل بالمساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من غير ذوي الإعاقة فى قيمة الأجر.	٢٢	١٣.٦	٤٢	٢٥.٩	٩٨	٦٠.٥	٤١.٣	١	١٢	٧.٤	١٨	١١.١	١٣٢	٨١.٥	٣٤	١
٥	يجوز للسلطة المختصة وفقا للقواعد التي تضعها الترخيص للشخص ذي الإعاقة بالعمل بعض الوقت بناء على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر.	٢٣	١٤.٢	٢٣	١٤.٢	١١٦	٧١.٦	٣٨.٥	٤	١١	٦.٨	١٥	٩.٣	١٣٦	٨٤	٣٣.٢	٢
٦	يكون للجهة أن تحدد ساعات عمل مرنة للشخص ذي الإعاقة بعد موافقة السلطة المختصة على توزيع ساعات العمل المحددة يوميا بشكل يتواءم مع احتياجات العامل.	٢٠	١٢.٣	٢١	١٣	١٢١	٧٤.٧	٣٧.٢	٧	٨	٤.٩	١٩	١١.٧	١٣٥	٨٣.٣	٣٢.٨	٣
٧	يجوز أن يعطى العامل فرصة أكبر متى يبدأ ومتى ينتهي من عمله، مع الالتزام بعدد ساعات العمل المتفق عليها.	٢٤	١٤.٨	١٩	١١.٧	١١٩	٧٣.٥	٣٨.٢	٥	٨	٤.٩	١٠	٦.٢	١٤٤	٨٨.٩	٣١.٣	٦
٨	يجوز أن يعمل العامل بنظام أسبوع العمل المكثف بعد موافقة السلطة المختصة على توزيع ساعات العمل الأسبوعية على عدد أيام تقل عن عدد أيام العمل المعتادة وألا تتجاوز إحدى عشر ساعة عمل فى اليوم الواحد.	٧	٤.٣	٢٠	١٢.٣	١٣٥	٨٣.٣	٣٢.٧	٨	٢	١.٢	٩	٥.٦	١٥١	٩٣.٢	٢٩.٢	٨
٩	يجوز أن يعمل العامل بعد موافقة السلطة المختصة عدد أشهر محددة من السنة من خلال توزيع أيام العمل السنوية على هذه الأشهر.	٥	٣.١	١٤	٨.٦	١٤٣	٨٨.٣	٣١	٩	٣	١.٩	٩	٥.٦	١٥٠	٩٢.٦	٢٩.٥	٧
١٠	يجوز للعامل أن يقوم بإنجاز العمل عن بعد وذلك بعد موافقة السلطة المختصة ودون الحاجة لتواجد العامل في مكان العمل.	٢	١.٢	١٤	٨.٦	١٤٦	٩٠.١	٣٠	١٠	١	٠.٦	٨	٤.٩	١٥٣	٩٤.٤	٢٨.٧	٩

في حين كانت أقل مادتين تطبيقاً من وجهة نظر المبحوثين هما يجوز أن يعمل العامل بنظام أسبوع العمل المكثف بعد موافقة السلطة المختصة على توزيع ساعات العمل الأسبوعية على عدد أيام تقل عن عدد أيام العمل المعتادة وألا تتجاوز إحدى عشر ساعة عمل في اليوم الواحد، ويجوز للعامل أن يقوم بإنجاز العمل عن بعد وذلك بعد موافقة السلطة المختصة ودون الحاجة لتواجد العامل في مكان العمل، بمتوسط ٢٩.٢ درجة، ٢٨.٧ درجة على الترتيب، وهو ما يظهر عدم التزام وزارة القوى العاملة بمواد القانون، وذلك لعدم توفير بيئة العمل المناسبة للعاملين ذوي الإعاقة، وعدم جدولة ساعات العمل والحضور وفقاً لظروف الإعاقة وبدون الخصم من الراتب، وهو ما يتفق مع دراستي (أحمد، ٢٠١٦)، و(ونوغي، ٢٠٢٠) أن ذوي الإعاقة يعانون من مشكلات عديدة فيما يتعلق بالتوظيف وبيئة العمل وخاصة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

٥- الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق الحماية الاجتماعية:

أ-**الأهمية المعرفية لمواد الحماية القانونية لحق الحماية الاجتماعية:** يتضح من جدول (٨) أن أكثر مادتين معرفةً للمبحوثين هما يمنح الأشخاص ذوي الإعاقة مساعدات شهرية، ويكون للأشخاص ذوي الإعاقة البالغين سن التجنيد معاملة خاصة في مناطق التجنيد والقومسيون الطبي العسكري، بشأن إجراءات اعفاءهم من الخدمة العسكرية والحصول على الشهادة المثبتة لذلك، بمتوسط ٣٨.٣ درجة، ٣٨.٢ درجة على الترتيب.

في حين كانت أقل مادتين معرفةً للمبحوثين هما تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتخصيص نسبة لا تقل عن ٥٪من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين والمستوفيين للشروط، وتلتزم الدولة بإدراج حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عادل ومتوازن في برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه، بمتوسط ٣١ درجة، ٢٩.٢ درجة على الترتيب.

ب- **الأهمية التطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق الحماية الاجتماعية:** يشير جدول (٨) إلى أن أكثر مادتين تطبيقاً من وجهة نظر المبحوثين هما يكون للأشخاص ذوي الإعاقة البالغين سن التجنيد معاملة خاصة في مناطق التجنيد والقومسيون الطبي العسكري، بشأن إجراءات اعفاءهم من الخدمة العسكرية والحصول على الشهادة المثبتة لذلك، ويحق للأشخاص ذوي الإعاقة الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم عن أنفسهم أو عن الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأولاد أو الأخوة أو الاخوات وبدون حد أقصى، بمتوسط ٣٦ درجة، ٣٢ درجة على الترتيب.

في حين كانت أقل مادتين تطبيقاً من وجهة نظر المبحوثين هما تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتخصيص نسبة لا تقل عن ٥٪ من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين والمستوفيين للشروط، وتلتزم الدولة بإدراج حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عادل ومتوازن في برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه، بمتوسط ٢٩.٥ درجة، ٢٨.٥ درجة على الترتيب، وهو ما يشير إلى أن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لم تتمكن من إيصال خدماتها بشكل صحيح لذوي الإعاقة، فيما يخص توفير سكن مدعم لهم لإعانتهم اجتماعياً، كما أن هناك قصور في وضع حقوق ذوي الإعاقة كأولوية عند وضع خطط وسياسات الدولة عام بوجه، وتطبيقها على أرض الواقع بوجه خاص.

٦- الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق الاتاحة والتيسير:

أ-**الأهمية المعرفية لمواد الحماية القانونية لحق الاتاحة والتيسير:** يتضح من جدول (٩) أن أكثر مادتين معرفةً للمبحوثين هما الإعفاء من الضريبة الجمركية وضريبة

جدول رقم ٨. الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق الحماية الاجتماعية

م	البند	معرفة المبحوثين							تطبيق الجهات المعنية							
		يعرف		لحد ما		لا يعرف		المتوسط	الترتيب	تطبق		لحد ما		لا تطبق		المتوسط	الترتيب
		عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪			عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪		
١	يمنح الأشخاص ذوي الإعاقة مساعدات شهرية.	٢٢	١٣.٦	٢٤	١٤.٨	١١٦	٧١.٦	٣٨.٣	١	٨	٤.٩	١٣	٨	١٤١	٨٧	٣١.٨	٣
٢	يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم عن أنفسهم أو عن الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأولاد أو الأخوة أو الاخوات وبدون حد أقصى.	١٠	٦.٢	١٦	٩.٩	١٣٦	٨٤	٣٣	٣	٨	٤.٩	١٤	٨.٦	١٤٠	٨٦.٤	٣٢	٢
٣	تلتزم الجهة الإدارية المختصة بتخصيص نسبة لا تقل عن ٥٪من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين والمستوفيين للشروط.	٦	٣.٧	١٢	٧.٤	١٤٤	٨٨.٩	٣١	٤	١	٠.٦	١٣	٨	١٤٨	٩١.٤	٢٩.٥	٤
٤	يكون للأشخاص ذوي الإعاقة البالغين سن التجنيد معاملة خاصة في مناطق التجنيد والقومسيون الطبي العسكري، بشأن إجراءات اعفاءهم من الخدمة العسكرية والحصول على الشهادة المثبتة لذلك.	٢٦	١٦	١٥	٩.٣	١٢١	٧٤.٧	٣٨.٢	٢	١٦	٩.٩	٢٢	١٣.٦	١٢٤	٧٦.٥	٣٦	١
٥	تلتزم الدولة بإدراج حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عادل ومتوازن في برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه.	٢	١.٢	٩	٥.٦	١٥١	٩٣.٢	٢٩.٢	٥	٢	١.٢	٥	٣.١	١٥٥	٩٥.٧	٢٨.٥	٥

جدول رقم ٩. الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق الاتاحة والتيسير

م	البند	معرفة المبحوثين								تطبيق الجهات المعنية							
		يعرف		لحد ما		لا يعرف		المتوسط	الترتيب	تطبق		لحد ما		لا تطبق		المتوسط	الترتيب
		عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪			عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪		
١	يجب توفير مكان الانتظار لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة في المباني العامة.	١٧	١٠.٥	٢٢	١٣.٦	١٢٣	٧٥.٩	٣٦.٣	٥	٨	٤.٩	١٦	٩.٩	١٣٨	٨٥.٢	٣٢.٣	٣
٢	يجب تجهيز مدخل واحد على الأقل في المباني العامة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.	١٤	٨.٦	١٦	٩.٩	١٣٢	٨١.٥	٣٤.٣	٧	١٠	٦.٢	٩	٥.٦	١٤٣	٨٨.٣	٣١.٨	٦
٣	يجب توفير المنحدرات في المباني العامة لمستخدمي الكراسي المتحركة أو العكازات عند مداخل المبنى.	١٧	١٠.٥	١٢	٧.٤	١٣٣	٨٢.١	٣٤.٧	٦	٨	٤.٩	١٥	٩.٣	١٣٩	٨٥.٨	٣٢.٢	٤
٤	يجب أن تصمم الطرقات والممرات في المباني العامة بطريقة خالية من العوائق.	١٨	١١.١	٢٢	١٣.٦	١٢٢	٧٥.٣	٣٦.٧	٤	٩	٥.٦	١٣	٨	١٤٠	٨٦.٤	٣٢.٢	٤
٥	يجب توفير مصعد على الأقل في حالة المباني متعددة الطوابق.	٧	٤.٣	١٢	٧.٤	١٤٣	٨٨.٣	٣١.٣	١٣	٥	٣.١	١٢	٧.٤	١٤٥	٨٩.٥	٣٠.٧	٩
٦	يجب أن يكون الباب سهل الفتح في المباني العامة ويسمح بدخول الكراسي المتحركة.	٢٤	١٤.٨	١٥	٩.٣	١٢٣	٧٥.٩	٣٧.٥	٢	٩	٥.٦	١٢	٧.٤	١٤١	٨٧	٣٢	٥
٧	في المباني العامة يجب توفير دورة مياه واحدة على الأقل بالدور.	٢١	١٣	١٩	١١.٧	١٢٢	٧٥.٣	٣٧.٢	٣	١١	٦.٨	١١	٦.٨	١٤٠	٨٦.٤	٣٢.٥	٢
٨	يجب أن تكون الأرضيات من مواد غير مساعدة على الانزلاق.	١٣	٨	١٠	٦.٢	١٣٩	٨٥.٨	٣٣	١١	٣	١.٩	١٤	٨.٦	١٤٥	٨٩.٥	٣٠.٣	١٠
٩	تلتزم الوزارات المختصة بالنقل والجهات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لتيسير استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للطرق والأرصفة وأماكن العبور وتزويدها باللافتات والرموز الإرشادية بمختلف الأماكن العامة.	١٦	٩.٩	٩	٥.٦	١٣٧	٨٤.٦	٣٣.٨	٩	٥	٣.١	١٦	٩.٩	١٤١	٨٧	٣١.٣	٨
١٠	توفير الوسائل والتجهيزات التكميلية والأثاث بمكاتب الاستقبال والاستعلامات والتجهيزات الصحية والكهربائية اللازمة والعناصر البشرية المدربة لتيسير التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.	١٢	٧.٤	١٠	٦.٢	١٤٠	٨٦.٤	٣٢.٧	١٢	٥	٣.١	٩	٥.٦	١٤٨	٩١.٤	٣٠.٢	١١
١١	تخصيص أماكن للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع وسائل النقل بجميع أنواعها ودرجاتها وفئاتها وتخفض أجور جميع هذه الوسائل بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ للأشخاص ذوي الإعاقة ومساعديهم.	٩	٥.٦	١٩	١١.٧	١٣٤	٨٢.٧	٣٣.٢	١٠	٢	١.٢	١٠	٦.٢	١٥٠	٩٢.٦	٢٩.٣	١٤
١٢	الإعفاء من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة المقررة على السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.	٢٤	١٤.٨	٢٤	١٤.٨	١١٤	٧٠.٤	٣٩	١	٢٠	١٢.٣	١٨	١١.١	١٢٤	٧٦.٥	٣٦.٧	١
١٣	التوسع في تطوير ماكينات الصراف الآلي لتصبح متوائمة مع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة.	٢	١.٢	١٤	٨.٦	١٤٦	٩٠.١	٣٠	١٦	٢	١.٢	١٢	٧.٤	١٤٨	٩١.٤	٢٩.٧	١٢
١٤	تسهيل وتطوير التعاملات المصرفية للأشخاص ذوي الإعاقة.	١	٠.٦	٢٢	١٣.٦	١٣٩	٨٥.٨	٣١	١٤	١	٠.٦	١٣	٨	١٤٨	٩١.٤	٢٩.٥	١٣
١٥	تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على القروض أو التسهيلات الائتمانية.	١٤	٨.٦	١٥	٩.٣	١٣٣	٨٢.١	٣٤.٢	٨	٩	٥.٦	١٠	٦.٢	١٤٣	٨٨.٣	٣١.٧	٧
١٦	على الجهات المنوط بها متابعة أداء وسائل الإعلام ومعالجتها لقضايا ومشكلات الأشخاص ذوي الإعاقة.	١	٠.٦	٥	٣.١	١٥٦	٩٦.٣	٢٨.٢	١٧	١	٠.٦	٣	١.٩	١٥٨	٩٧.٥	٢٧.٨	١٦
١٧	إدماج مسائل حقوق الإعاقة بشكل طبيعي وذكي في مجمل الإنتاج الإعلامي.	٥	٣.١	١١	٦.٨	١٤٦	٩٠.١	٣٠.٥	١٥	١	٠.٦	٤	٢.٥	١٥٧	٩٦.٩	٢٨	١٥

القيمة المضافة المقررة على السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، ويجب أن يكون الباب سهل الفتح في المباني العامة ويسمح بدخول الكراسي المتحركة، بمتوسط ٣٩ درجة، ٣٧.٥ درجة على الترتيب.

في حين كانت أقل مادتين معرفةً للمبحوثين هما التوسع في تطوير ماكينات الصراف الآلي لتصبح متوائمة مع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى الجهات المنوط بها متابعة أداء وسائل الإعلام ومعالجتها لقضايا ومشكلات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمتوسط ٣٠ درجة، ٢٨.٢ درجة على الترتيب.

ب-الأهمية التطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق الاتاحة والتيسير: يشير جدول (٩) إلى أن أكثر مادتين تطبيقاً من وجهة نظر المبحوثين هما الإعفاء من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة المقررة على السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي المباني العامة يجب توفير دورة مياه واحدة على الأقل بالدور، بمتوسط ٣٦.٧ درجة، ٣٢.٥ درجة على الترتيب.

في حين كانت أقل مادتين تطبيقاً من وجهة نظر المبحوثين هما إدماج مسائل حقوق الإعاقة بشكل طبيعي وذكي في مجمل الإنتاج الإعلامي، وعلى الجهات المنوط بها متابعة أداء وسائل الإعلام ومعالجتها لقضايا ومشكلات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمتوسط ٢٨ درجة، ٢٧.٨ درجة على الترتيب، وهو ما يظهر ضعف في التناول الإعلامي لقضايا ذوي الإعاقة، وهو ما يمثل مشكلة كبيرة حيث من المفترض أن يلعب الإعلام دوراً كبيراً في التوعية بمشاكل واحتياجات ذوي الإعاقة، واستخدام الوسائل والأساليب التي تمكن ذوي الإعاقة من التواصل مع المحتوي الإعلامي، مما يساعد علي اندماجهم ومتابعتهم لقضايا المجتمع، وهو ما يتفق مع دراسة (عوض، ٢٠١٤) من عدم وجود اهتمام من وسائل الإعلام بذوي الإعاقة.

٧- الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق الحماية الجنائية:

أ-**الأهمية المعرفية لمواد الحماية القانونية لحق الحماية الجنائية:** يتضح من جدول (١٠) أن أكثر مادتين معرفةً للمبحوثين هما يكون للشخص ذوي الإعاقة الحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء، ويكون للشخص ذوي الإعاقة سواء كان متهماً أو مجنياً عليه أو شاهدا الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته، بمتوسط ٣١.٨ درجة، ٣١.٧ درجة على الترتيب.

في حين كانت أقل مادتين معرفةً للمبحوثين هما يلتزم المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع جهات الاستدلال والتحري والتحقيق لتوفير كافة وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، واخطار المجلس فور القبض على أي شخص ذوي إعاقة وعلى الجهات المختصة توفير كافة وسائل المساعدة الصحية والاجتماعية والفنية والقانونية، بمتوسط ٣٠.٣ درجة، ٢٩.٢ درجة على الترتيب.

ب- **الأهمية التطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق الحماية الجنائية:** يشير جدول (١٠) إلى أن أكثر مادتين تطبيقاً من وجهة نظر المبحوثين هما يكون للشخص ذوي الإعاقة سواء كان متهماً أو مجنياً عليه أو شاهدا الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته، ويكون للشخص ذوي الإعاقة الحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء، بمتوسط ٣٠.٢ درجة، ٢٩.٨ درجة على الترتيب.

في حين كانت أقل مادتين تطبيقاً من وجهة نظر المبحوثين هما يلتزم المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع جهات الاستدلال والتحري والتحقيق لتوفير كافة

وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، واخطار المجلس فور القبض على أي شخص ذوي إعاقة وعلى الجهات المختصة توفير كافة وسائل المساعدة الصحية والاجتماعية والفنية والقانونية، بمتوسط ٢٩ درجة، ٢٨.٣ درجة على الترتيب، وهو ما يشير لضعف التنسيق بين المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة الداخلية ووزارة العدل، مما يؤثر على مستوي الحماية الجنائية لذوي الإعاقة في مراحل التحري والقبض والتقاضي، وهو ما يتفق مع دراسة (عبد الله، ٢٠١٩)، و(كاظم، ٢٠١٩) بانخفاض فعالية الحماية الجنائية وانتهاك حقوق ذوي الإعاقة.

٨- **الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية للحقوق السياسية والنقابية:**

أ- **الأهمية المعرفية لمواد الحماية القانونية للحقوق السياسية والنقابية:** يتضح من جدول (١١) أن أكثر المواد معرفةً للمبحوثين هي تلتزم الجهات المختصة بإتاحة وتيسير الترشيح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها للأشخاص ذوي الإعاقة، بمتوسط ٣٣.٣ درجة.

في حين كانت أقل المواد معرفةً للمبحوثين هي ضمان الحرية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة في إنشاء المنظمات أو الاتحادات النوعية والإقليمية الخاصة بكل إعاقة، بمتوسط ٢٩.٨ درجة.

ب- **الأهمية التطبيقية لمواد الحماية القانونية للحقوق السياسية والنقابية:** يشير جدول (١١) إلى أن أكثر المواد تطبيقاً من وجهة نظر المبحوثين تلتزم الجهات المختصة بإتاحة وتيسير الترشيح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها للأشخاص ذوي الإعاقة، بمتوسط ٢٩.٨ درجة.

في حين كانت أقل المواد تطبيقاً من وجهة نظر المبحوثين هي ضمان الحرية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة في إنشاء المنظمات أو الاتحادات النوعية والإقليمية الخاصة بكل إعاقة، بمتوسط ٢٩ درجة، وهو ما يشير صعوبة إنشاء منظمات أو اتحادات تكون نواه للاهتمام بمشكلات ذوي الإعاقة، مما يعمل على ضعف قدرة ذوي الإعاقة عن التعبير عن احتياجاتهم والمشكلات التي تواجههم.

٩- **الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق الاتاحة الثقافية والرياضية والترويح:**

أ- **الأهمية المعرفية لمواد الحماية القانونية لحق الاتاحة الثقافية والرياضية والترويح:** يتضح من جدول (١٢) أن أكثر مادتين معرفةً للمبحوثين هما إتاحة الاشتراك بمراكز الشباب والأندية الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة، ورعاية المتميزين والموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأنشطة الثقافية والرياضية، بمتوسط ٣٣.٣ درجة، ٣٣ درجة على الترتيب.

في حين كانت أقل مادتين معرفةً للمبحوثين هما توفير الأنشطة الدامجة للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى المحلي والدولي، والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المحافل والأماكن الأثرية والمتاحف، بمتوسط ٢٨.٨ درجة، ٢٨.٧ درجة على الترتيب.

ب- **الأهمية التطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق الاتاحة الثقافية والرياضية والترويح:** يشير جدول (١٢) إلى أن أكثر مادتين تطبيقاً من وجهة نظر المبحوثين هما إتاحة الاشتراك بمراكز الشباب والأندية الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنح المتميزين والحاصلين على بطولات أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة منح مادية أو عينية، بمتوسط ٣١.٢ درجة، ٣١ درجة على الترتيب.

في حين كانت أقل مادتين تطبيقاً من وجهة نظر المبحوثين هما توفير الأنشطة الدامجة للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى المحلي والدولي، وتوفير البرامج التدريبية اللازمة لبناء قدرات العناصر البشرية من العاملين

جدول رقم ١٠. الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق الحماية الجنائية

م	البند	معرفة المبحوثين								تطبيق الجهات المعنية							
		يعرف		لحد ما		لا يعرف		المتوسط	الترتيب	تطبق		لحد ما		لا تطبق		المتوسط	الترتيب
		عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪			عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪		
١	يكون للشخص ذوي الإعاقة سواء كان متهماً أو مجنياً عليه أو شاهدا الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته.	٩	٥.٦	١٠	٦.٢	١٤٣	٨٨.٣	٣١.٧	٢	٣	١.٩	١٣	٨.٠	١٤٦	٩٠.١	٣٠.٢	١
٢	يكون للشخص ذوي الإعاقة الحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء.	٥	٣.١	١٩	١١.٧	١٣٨	٨٥.٢	٣١.٨	١	٣	١.٩	١١	٦.٨	١٤٨	٩١.٤	٢٩.٨	٢
٣	يلتزم المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع جهات الاستدلال والتحري والتحقيق لتوفير كافة وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.	٣	١.٩	١٤	٨.٦	١٤٥	٨٩.٥	٣٠.٣	٤	٢	١.٢	٨	٤.٩	١٥٢	٩٣.٨	٢٩	٣
٤	اخطار المجلس فور القبض على أي شخص ذوي إعاقة وعلى الجهات المختصة توفير كافة وسائل المساعدة الصحية والاجتماعية والفنية والقانونية.	٢	١.٢	٩	٥.٦	١٥١	٩٣.٢	٢٩.٢	٥	١	٠.٦	٦	٣.٧	١٥٥	٩٥.٧	٢٨.٣	٤
٥	توفر الدولة للأشخاص المحتجزين من ذوي الإعاقة أماكن مخصصة منفصلة سواء أماكن احتجاز وسجون وجميع المؤسسات العقابية الأخرى.	٧	٤.٣	١٢	٧.٤	١٤٣	٨٨.٣	٣١.٣	٣	٤	٢.٥	٩	٥.٦	١٤٩	٩٢.٠	٢٩.٨	٢

جدول رقم ١١. الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية للحقوق السياسية والنقابية

م	البند	معرفة المبحوثين								تطبيق الجهات المعنية							
		يعرف		لحد ما		لا يعرف		المتوسط	الترتيب	تطبق		لحد ما		لا تطبق		المتوسط	الترتيب
		عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪			عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪		
١	تلتزم الجهات المختصة بإتاحة وتيسير الترشيح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها للأشخاص ذوي الإعاقة.	٩	٥.٦	٢٠	١٢.٣	١٣٣	٨٢.١	٣٣.٣	١	٤	٢.٥	٩	٥.٦	١٤٩	٩٢	٢٩.٨	١
٢	ضمان الحرية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة في إنشاء المنظمات أو الاتحادات النوعية والإقليمية الخاصة بكل إعاقة.	٢	١.٢	١٣	٨	١٤٧	٩٠.٧	٢٩.٨	٣	١	٠.٦	٥	٣.١	١٥٦	٩٦.٣	٢٨.٢	٣
٣	تلتزم الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والاتحادات النقابية بإتاحة وتيسير وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.	٥	٣.١	١٩	١١.٧	١٣٨	٨٥.٢	٣١.٨	٢	٣	١.٩	١٠	٦.٢	١٤٩	٩٢	٢٩.٧	٢

جدول رقم ١٢. الأهمية المعرفية والتطبيقية لمواد الحماية القانونية لحق الاتاحة الثقافية والرياضية والترويح

م	البند	معرفة المبحوثين							تطبيق الجهات المعنية							
		يعرف		لحد ما		لا يعرف		المتوسط	الترتيب	تطبق		لحد ما		لا تطبق		المتوسط	الترتيب
		عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪			عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪		
١	رعاية المتميزين والموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة فى جميع الأنشطة الثقافية والرياضية.	١٢	٧.٤	١٢	٧.٤	١٣٨	٨٥.٢	٣٣	٢	٥	٣.١	١٠	٦.٢	١٤٧	٩٠.٧	٣٠.٣	٤
٢	توفير الأنشطة الدامجة للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى المحلى والدولى.	١	٠.٦	٩	٥.٦	١٥٢	٩٣.٨	٢٨.٨	٨	١	٠.٦	٧	٤.٩	١٥٤	٩٤.٤	٢٨.٥	٩
٣	إتاحة الاشتراك بمراكز الشباب والأندية الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة.	٩	٥.٦	٢٠	١٢.٣	١٣٣	٨٢.١	٣٣.٣	١	٦	٣.٧	١٣	٨	١٤٣	٨٨.٣	٣١.٢	١
٤	إتاحة الفرصة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة لتمثيلهم في الجمعيات العمومية بمراكز الشباب والأندية الرياضية.	٢	١.٢	١٠	٦.٢	١٥٠	٩٢.٦	٢٩.٣	٧	١	٠.٦	٩	٥.٦	١٥٢	٩٣.٨	٢٨.٨	٧
٥	منح المتميزين والحاصلين على بطولات أسوة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة منح مادية أو عينية.	٧	٤.٣	١٣	٨	١٤٢	٨٧.٧	٣١.٥	٦	٨	٤.٩	٨	٥.٦	١٤٦	٨٩.٥	٣١	٢
٦	إقامة أنشطة شبابية ورياضية داخل الهيئات التابعة للأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم في الدوريات والأنشطة الرسمية.	١٠	٦.٢	٩	٥.٦	١٤٣	٨٨.٣	٣١.٨	٤	٥	٣.١	١١	٦.٨	١٤٦	٩٠.١	٣٠.٥	٣
٧	توفير الدعم المادي والكافي للهيئات الرياضية المسئولة عن تنفيذ الأنشطة الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة.	٨	٤.٩	١٤	٨.٦	١٤٠	٨٦.٤	٣٢	٣	٤	٢.٥	١٢	٧.٤	١٤٦	٩٠.١	٣٠.٣	٤
٨	إتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الثقافية والترفيهية.	٨	٤.٩	١٣	٨	١٤١	٨٧	٣١.٨	٤	٣	١.٩	١٢	٧.٤	١٤٧	٩٠.٧	٣٠	٦
٩	دعم وتهيئة البيئة الثقافية والمجتمعية والمكانية والتكنولوجية لتنشيط سياحة الأشخاص ذوي الإعاقة بالمواقع الأثرية والمتاحف.	٨	٤.٩	١١	٦.٨	١٤٣	٨٨.٣	٣١.٥	٦	٥	٣.١	٩	٥.٦	١٤٨	٩١.٤	٣٠.٢	٥
١٠	الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة فى كافة المحافل والأماكن الأثرية والمتاحف.	٢	١.٢	٦	٣.٧	١٥٤	٩٥.١	٢٨.٧	٩	٢	١.٢	٦	٣.٧	١٥٤	٩٥.١	٢٨.٧	٨
١١	توفير البرامج التدريبية اللازمة لبناء قدرات العناصر البشرية من العاملين بالجهات التابعة للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.	٦	٣.٧	١٦	٩.٩	١٤٠	٨٦.٤	٣١.٧	٥	١	٠.٦	٦	٣.٧	١٥٥	٩٥.٧	٢٨.٣	١٠

بالجهات التابعة للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمتوسط ٢٩ درجة، ٢٨.٣ درجة على الترتيب، وهو ما يظهر القصور في تطبيق وزارة الشباب والرياضة لمواد القانون، وعدم قدرتها على جذب ودمج ذوي الإعاقة في برامج وخطط الوزارة، وعدم تخصيص برامج تعني وتهتم بالمتطلبات الثقافية والرياضية والترويحية الخاصة بذوي الإعاقة.

التوصيات

وفقاً للعرض السابق للنتائج يمكن أن توصي الدراسة الراهنة ببعض التوصيات التي من الممكن أن يكون لها دور في تحسين درجة الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة الريفيين، كما يلي:

١- ضرورة قيام مكاتب التأهيل المهني بالتعاون مع وزارة الإعلام بإعداد مجموعة من البرامج تهدف إلى رفع معرفة ووعى ذوي الإعاقة بمواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع الحرص على استخدام وسائل وتقنيات اعلامية تتوافق مع الطبيعة الخاصة لذوي الإعاقة.

٢- تفعيل دور الإرشاد الأسري مع خلال وضع خطة إرشادية يكون الغرض الأساسي منها زيادة معارف ذوي الإعاقة بسبل الحماية القانونية لكافة حقوقهم، وأفضل الطرق للاستفادة من الخدمات المقدمة من الجهات المعنية في هذا الصدد.

٣- ضرورة قيام وزارة الصحة والسكان بتفعيل قوافل طبية مستمرة، تختص باكتشاف ورعاية حالات ذوي الإعاقة، على أن تكون هذه القوافل مجهزة للتعامل مع كافة أشكال الإعاقة، وتوعية ذوي الإعاقة بسبل الاستفادة من الخدمات الطبية الخاصة بهم بعد انتهاء القافلة الطبية.

٤- يجب على وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي العمل على تدريب وتأهيل كادر مهني يكون قادر على التعامل مع ذوي الإعاقة، وتوفير كافة الوسائل والمعينات والمناهج التي تلاءم ذوي الإعاقة، والعمل توفير جميع هذه الإمكانيات في جميع قري جمهورية مصر العربية.

٥- ضرورة قيام مكاتب التأهيل المهني بتفعيل اللائحة التنفيذية الخاصة بمواد حق الإعداد المهني بالقانون، والعمل على مشاركة المجتمع المحلي في تقديم خدمات التدريب والتأهيل لذوي الإعاقة.

٦- إلزام وزارة القوي العاملة بتطبيق مواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بإعطاء ذوي الإعاقة حقهم في توزيع ساعات عملهم بما يلاءم نوع أعاقتهم، والحرص على توفير كافة التيسيرات التي تلزمهم لأداء عملهم بشكل يحترم أدميتهم.

٧- يجب على وزارة الأسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تيسير سبل حصول ذوي الإعاقة على مساكن مدعمة، من خلال تطبيق مجموعة من الإجراءات بشفافية وعلانية تضمن حصول من يستحق من ذوي الإعاقة عليها.

٨- ضرورة قيام المجلس القومي لشئون الإعاقة بتشكيل هيئة تختص بمتابعة إجراءات التحري والقبض والتقاضي لذوي الإعاقة، وإعطائها كافة الصلاحيات التي تمكنها من ضمان الحماية الجنائية لهم.

٩- يجب تعديل اللوائح والقوانين القديمة التي تتعارض مع مواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تختص بضمان حرية ذوي الإعاقة في إنشاء المنظمات أو الاتحادات النوعية والإقليمية، وتجريم أي جهة تسلبهم هذا الحق.

١٠- إلزام وزارة الشباب والرياضة بتبني ذوي الإعاقة المتميزين رياضياً، والعمل على توفير كافة الدعم المادي والمعنوي لهم، وذلك بالاستعانة بكادر مدرب للتعامل مع حالاتهم، بما يضمن مشاركتهم الفعالة على المستوى المحلي والدولي.

١١- ضرورة تفعيل دور المجلس القومي لشئون الإعاقة، من خلال زيادة صلاحياته والدعم المادي المخصص له،

مما يمكنه من التأكد من تطبيق مواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية الخاصة به، بشكل يرضي ذوي الإعاقة ويحسن من جودة حياتهم.

١٢– ضرورة قيام الدراسات المستقبلية في مجال حقوق ذوي الاعاقة بتحديد أهم العوامل والمشكلات التي أدت إلى انخفاض مستوى معارف ذوي الإعاقة بحقوقهم القانونية، كذلك التي أدت إلى انخفاض درجة تطبيق الجهات المعنية لمواد الحماية القانونية وسبل الحد من تلك المشكلات.

المراجع

أبو غنيمة، عادل يوسف، (٢٠١١): "التأهيل المهني لذوي الإعاقة"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

أحمد، طارق عفيفي صادق، (٢٠١٦): "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمع المعلومات :دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، مجلد (٢)، عدد (٤٠)، جامعة الكويت، الكويت.

الاتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة، (٢٠٠٦):" المادة الأولى– فقرة ٢".

الإسكوا، (٢٠١٨): " الإعاقة في المنطقة العربية"، مطبوعات الأمم المتحدة.

الجريدة الرسمية، (٢٠١٨): "قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨"، العدد ٧ مكرر (ج)، السنة الحادية والستون، ١٩ فبراير، جمهورية مصر العربية.

الجريدة الرسمية، (٢٠١٨): "اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "، عدد رقم ٥١، ٢٤ ديسمبر، جمهورية مصر العربية.

الديب، بثينة محمود، (٢٠٠٦): "تطبيقات عملية على طريقة حساب الفجوة النوعية ومؤشر التكافؤ بين الذكور والإناث من واقع بيانات التعداد العام للسكان"، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، مصر.

العزبي، محمد إبراهيم، (١٩٩٩): "المشاركة الشعبية في المجتمع المحلي :دراسات في التنمية الريفية"، مركز الدراسات العلمية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

القصاص، مهدي محمد، (٢٠٠٤): "التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة"، منتدى التجمع المعنى بحقوق المعاق المؤتمر العربي الثاني الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية، ١٤– ١٥ ديسمبر، أسيوط، جمهورية مصر العربية.

الهادي، خضراوي، (٢٠١٧): " الحماية القانونية لذوي الاعاقة وواقعها في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد (١)، العدد (٥)، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر.

بن علي، سهيلة، (٢٠١٩): " حماية حقوق ذوي الاعاقة"، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر.

بن عيسى، حميدي، (٢٠١٦): " الحماية القانونية لذوي الاعاقة"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر.

جلبي، علي عبد الرازق، (١٩٩٨): "نظرية علم الاجتماع الاتجاهات الحديثة والمعاصرة"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

رشوان، حسين عبد الحميد أحمد، (٢٠٠٩): "الاعاقة والمعوقين: دراسة في علم اجتماع الخدمة الاجتماعية"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية.

زكريا، خضر، (١٩٨٩): "النظريات الاجتماعية المعاصرة"، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق.

سلامة، فؤاد عبد اللطيف، (٢٠١٧): " محاضرات في البحث الاجتماعي"، كلية الزراعة، جامعة المنوفية، جمهورية مصر العربية.

عبد الباقي، عزة نادي عبد الظاهر، (٢٠١٢): " تصور مقترح لتفعيل دور الجمعيات الأهلية المصرية في مجال تأهيل المعوقين حركيا في ضوء خبرات بعض الدول"، رسالة ماجستير، قسم التربية المقارنة، كلية التربية، جامعة الفيوم، جمهورية مصر العربية.

عبد الرحمن، عبد الله محمد، (١٩٩٩): "سياسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين في المجتمعات النامية"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

عبد الكافي، اسماعيل عبد الفتاح، (٢٠٠٦): "مصطلحات حقوق الإنسان"، مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية.

عبد الله، فراس عبد المنعم، (٢٠١٩): "الحماية الإجرائية للمعاق"، مجلة العلوم القانونية، العدد (٥)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.

عتيق، السيد، (٢٠٠٥): "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

عرياجي، سارة، (٢٠١٨): " الحماية القانونية لذوي الاعاقة في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، معهد علوم العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، الجزائر.

عوض، هبه عاطف السيد محمود، (٢٠١٤): "دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حماية حقوق ذوي الاعاقة"، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية.

غباري، محمد سلامة محمد، (٢٠١٦):"رعاية المعوقين (الفئات الخاصة)"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية.

فرج، عثمان لبيب، (٢٠٠٣): "التأهيل الاجتماعي والتوجيه المهني للمعوقين واعدادهم للدمج في سوق العمل"، ورقة عمل، الندوة القومية حول" نحو مزيد من الحماية الاجتماعية لحق المعاقين في العمل"، منظمة العمل العربية بالتعاون مع اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعاقين، جمهورية مصر العربية.

كاظم، أزهار صبر، (٢٠١٩): "الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاعاقة"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، عدد ٣٥، كلية الآداب، جامعة واسط، العراق.

كوهن، بيرسي،(١٩٨٠): "النظرية الاجتماعية الحديثة"، ترجمة وتقديم عادل مختار الهواري، سلسلة كتب علم الاجتماع والتنمية، الكتاب الأول، مكتبة نهضة الشرق بحرم جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، جمهورية مصر العربية.

محمد، نهي عبد الرازق، (٢٠١٠): "استراتيجية مقترحة للجمعيات الأهلية المصرية لتلبية الاحتياجات التربوية لذوي الإعاقة"، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية.

مكتب التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، (٢٠٢٠): "بيان بإجمالي الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين بقري مركز كفر صقر"، مركز كفر صقر، محافظة الشرقية.

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، (٢٠١٤)، "حقوق ذوي الاعاقة"، www.hrdoegypt.org.

منيب، تهاني محمد عثمان، (٢٠٠٨): "اتجاهات حديثة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة"، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

ناصر، محمد العديلي، (١٩٩٥): "السلوك الإنساني والتنظيمي"، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية.

نقيب، نور الإسلام، (٢٠١٦): " الوضعية الحقوقية لذوي الإعاقة في التشريع الجزائري"، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد ١٢، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر.

ونوغي، نبيل، (٢٠٢٠): "الحماية القانونية لذوي الاعاقة في التشريع الجزائري"، المجلة العلمية للتربية الخاصة، عدد (٢)، المؤسسة العلمية للعلوم التربوية والتكنولوجية والتربية الخاصة، الجزائر.

Deborah, M. (1999):"Disability Controversial Debates and Psychosocial Perspectives", Routledge "Taylor & Francis Group"- London and New York, First Published.

Groce, N. (2014): "Malnutrition and disability: unexplored opportunities for collaboration", Pediatrics and International Child Health, vol (34), No (4).

Rauzon, T. (2012): "Barriers to Participation in physical activity exercise for Women with Physical disabilities", PHD, The University of Utah, United States.

World Health Organization, (2011): "World Report on Disability", WHO Press, Switzerland.

ABSTRACT

The Knowledge Level of Disabled Persons in The Rural Areas of Sharkia Governorate of Their Legal Rights

Khaled A. A. Laban and Heba A. A. Laban

The study aimed to identify the degree of knowledge of the respondents with disabilities about the legal protection of (health, education, vocational preparation and training, work, social protection, availability and facilitation, criminal protection, political and Syndication protection, culture, sports and recreation) rights in the law of the rights of disabled persons, identify the knowledge gap between males and females in the degree of their knowledge of the legal protection in Law, Testing the significance differences in the degree of knowledge of the respondents about the legal protection according to gender, identify The degree of applying the legal protection, , determine the knowledge importance of the legal protection, and determine the practical importance of the Legal protection. The study was conducted in Sharkia governorate based on the social survey methodology, where the Kafr Saqr Center was chosen using the simple random sampling method, then three villages were selected in the same method: Al-Qudah Village, Singha Village, and Al-Rubaa'in Village, and the sample size reached 162 respondents were selected by the method of regular random sample based on the records of the Rehabilitation Office at Kafr Saqr Center. Data were collected by questionnaire in a personal interview, from mid-June to the end of August 2020, and a set of statistical methods and tools were used: percentages, frequencies, arithmetic average, weighted average, and independent -Samples T test". The study reached several results: The degree of knowledge of disabled persons about legal protection was low for all rights, in the following percentages: health 70.4%, education 80.2%, vocational preparation and training 88.3%, work 74.7%, social protection 84%, availability and facilitation 84.5%, criminal protection 88.3%, political and syndication rights 85.2%, culture, sport and recreation 88.3%. It was also found that the degree of implementation the legal protection from the viewpoint of the respondents was low for all rights, in the following rates: health 87% education 90.7%, vocational preparation and training 93.2%, work 88.8%, social protection 87%, availability and facilitation 89.5%, criminal protection 92%, political and syndication rights 92%, culture, sports and recreation 91.3%.

Key words: legal protection, rights of disabled persons, rural areas, Sharkia Governorate.